مناهج الاستنباط الفقهي
عند الإمامية
دراسة في مراحل تطورها

تأليف
الشيخ الدكتور علي غانم الشويلي

الآراء الواردة في هذا الكتاب لا تعبّر بالضرورة عن اتجاهات
أو أفكار يتبناها مركز عين للدراسات والبحوث المعاصرة
وإن كانت تقع في دائرة اهتماماته وأولوياته

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٤٥ هـ - ٢٠٢٤م

من أهداف مركز عين:

مركز "عين" للدراسات الفكرية المعاصرة، يعنى بتفاعلات الواقع الإسلامي، ويحاول أن يؤصل للحلول والمقترحات تجاه مشكلات الإنسان المعاصر..

كما وينطلق من رؤية راسخة بقابلية الحضارة الإسلامية على قيادة الحياة وتقديم نموج يتناسب مع احتياجات العصر من غير أن ينقطع عن أصوله ومنطلقاته وثوابته..

يسعى المركز ضمن برامج بحثية وهموم ثقافية ودورات لكتابة البحوث وتصديرها، لتعزيز الوعي الاجتماعي بقضايا الثقافة والأفكار ومناقشة مطاريح التخلف والتسيد لقيم غير أصيلة في المجتمع..

ليس من أهداف المركز أو مطاريحه الاعتناء بالتبشير الطائفي، ويؤمن أن ما يحدث اليوم هو طائفية سياسية تسعى لتجيير كل الدين والإنسان في أتون معركة مصالح دنيئة.. ولا نمانع من دراسات تنطلق من التسامح في التعايش والإيمان بمشتركات الإنسان دون إلغاء الآخر مع الاحتفاظ بالرصانة العلمية وشروطها..

كما يؤمن المركز أن الحلول الإسلامية تنطلق من جذورها المناسبة، ولهذا فهي تحاول التأسيس من منطلقات اسلامية خالصة، بعيداً عن كل التحيزات المحيطة..

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين بارئ الخلائق أجمعين وباعث الأنبياء والمرسلين الذي بعد فلا يرى وقرب فشهد النجوى تبارك وتعالى، ثم الصلاة والسلام على أشرف خلقه وبريته سيدنا ونبينا وحبيب قلوبنا وطبيب نفوسنا العبد المؤيد والرسول المسدد المصطفى الأمجد المحمود الأحمد حبيب إله العالمين أبي القاسم محمد صلى الله عليه وعلى أهل بيته الطيبين الطاهرين المعصومين ورضى الله تعالى على صحبه المنجبين إلى قيام يوم الدين.

اَمَّا بَعْدُ:

إنّ معرفة منهجية الاستنباط وبيان مراحلها، وكذلك بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في عملية الاستنباط مهمة لكل طالب علم يريد الوصول إلى ملكة الاجتهاد وتحصيلها، كيف لا وهي تنظم ذهنية طالب العلوم الدينية في كيفية التعامل مع النصوص الشرعية في القرآن الكريم وحديث أهل البيت عليهم السلام، بل

تحصيل مكلة الاجتهاد والفقاهة هي أمنية كل طالب علم مجد من طلبة العلوم الدينية، بل هي الغاية والثمرة من إنشاء الحوزات العلمية ونجد بالوجدان الذي لا يحتاج إلى إقامة دليل أو برهان أنَّ الطالب يقضي ويصرف من عمره سنين طوال وهو لم يحقق تلك الغاية وذلك الهدف المنشود بعد، ولربما نتساءل ويتساءل الجميع ما هو المانع والعائق الذي يمنع ويحول بين الكثير من طلبة العلم وبين غايتهم وهدفهم الذي من أجله درس في الحوزة العلمية.

والجواب على ذلك: هو عدم وجود خارطة ترشده وتبين له منهج الفقيه في التعامل مع النصوص الدينية في بيان فهمها وآلية العمل بها.

وبعبارة أخرى: هو بحاجة لرسم خارطة إرشادية للفقيه تبين له كيفية فهم النصوص الشرعية وآلية العمل بها وتبين له من أين يبدأ وإلى أين ينتهي في تلك العملية.

وأرجو من الله عزوجل أن يكون هذا الكتاب نافعاً ومفيداً وأن يؤدي الغرض المنشود وعساه أن يسد فراغاً في مكتباتنا، وأخيراً أتوجه إلى العلي القدير في أن أكون قد وفقت فيما كتبته وإذا كان فيه شيء من النقص والخلل والتقصير فان ذلك من طبيعة

عمل البشر لأنَّ الكمال لله وحده، وآخر دعوانا أن الحمد لله ربِّ العالمين. والله ولي التوفيق.

علي غانم الشويلي

في حاضرة العلم والعلماء النجف الأشرف

١١/شوال/١٤٤٥هـ

التمهيد

قبل الدخول في صميم البحث تجدر بنا الإشارة إلى أمر مهم ألا وهو تفكيك عنوان الاطروحة.

تفكيك عنوان الاطروحة: ويتضمن بيان وتوضيح لمفردات الاطروحة وهي:

أولاً: منهجية:

للمنهج إطلاقان إطلاق لغوي والآخر اصطلاحي.

الاطلاق اللغوي: المنهج والمنهاج، وجمعه مناهج، ومعناه لغة: الطريق الواضح[1]، ونهج لي الأمر: أوضحه[2]، واستخدم في القرآن الكريم بهذا المعنى، قال الله تبارك وتعالى في محكم كتابه المجيد: (لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا)[3] إن كلمة منهاج الواردة في الآية الكريمة تعني الطريق الواضح والكلمة الانكليزية الدالة على المنهاج هي curriculum وهي كلمة مشتقة من جذر لاتيني ومعناها مضمار سباق الخيل وهناك كلمة أخرى تستعمل

(١) الفراهيدي، العين، ج ٣، ص ٣٩٢.

(٢) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٣٦١.

(٣) سورة المائدة: الآية: ٤٨.

أحياناً مرادفة لكلمة منهاج وهي كلمة المقرر وتقابل هذه الكلمة بالإنجليزية كلمة syllabus ويقصد بهذه الكلمة المعرفة التي يطلب من الطالب تعلمها في كل موضوع خلال سنة دراسية.

والمعنى الاصطلاحي يناسبه؛ لأنّ المنهج اصطلاحاً هو طريقة البحث. هو فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة، إما من أجل الكشف عن حقيقة حين نكون بها جاهلين، وإما من أجل البرهنة عليها للآخرين حين نكون بها عارفين [٣] والتعريف الاصطلاحي قريب من التعريف اللغوي؛ لأن كليهما يعتمد على التوضيح والاستبانة للطريق

وبعبارة أخرى: هو مجموعة القواعد والأساليب والأدوات العامّة التي تشكّل خارطة الطريق الواجب على الباحث الالتزام بها والسير عليها في دراسته للموضوع ومعالجته للمشكلة البحثية، من أجل التوصّل إلى النتائج والأجوبة المطلوبة، وإيجاد الحلول المناسبة لها.

ثانياً: الاستنباط:

للاستنباط إطلاقان إطلاق لغوي والآخر اصطلاحي.

(٣) للتوسع ينظر: عبد الفتاح خضر، أزمة البحث العلمي في العالم العربي، ص ١٢.

أما إطلاق الاستنباط في اللغةِ فهو مأخوذ من نبط والنون والباء والطاء كلمةٌ تدلُّ على استخراج شيء واستنبَطْتُ الماءَ: استخرجتُه، والماء نَفْسُه إذا استُخرِجَ نَبَط. ويقال: إنَ النَّبَط سُمُّوا به لاستنباطهم المِياه[1].

قال الله تعالى في محكم كتابه: ﴿**ولَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ**﴾[2] أي: يستخرجونه منهم[3].

وأما في الاطلاق الاصطلاحي:

فقد قال الماوردي(ت٤٥٠هـ): (والاستنباط: مختصٌّ باستخراج المعاني من النصوص)[4].

وكذلك السرخسي(ت٤٩٠هـ): (والاستنباط ليس إلا استخراج

(١) ابن فارس، أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ٦جلد، مكتب الاعلام الاسلامي – قم، چاپ: اول، ١٤٠٤ق،ج٥، ص٣٨١، المفردات في غريب الحديث لابن الأثير، ج٥، ص٧.

(٢) سورة النساء: الآية٨٣.

(٣) راغب أصفهانى، حسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، ١جلد، دار القلم – الدار الشامية – بيروت – دمشق، چاپ: اول، ١٤١٢ق، ص٧٨٨.

(٤) أدب القاضي، ج١، ص٥٣٥.

المعنى من المنصوص)[1].

وكذلك قال النووي(ت٦٧٦هـ): (قال العلماء: الاستنباط استخراج ما خفي المرادُ به، من اللفظ)[2].

وقال الجرجاني(ت٦٧٦هـ): (استخراج المعاني من النصوص، بِفَرْطِ الذِّهن، وقُوَّةِ القريحة)[3].

وقال السيد الشهيد محمد باقر الصدر (قدس سره): (إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة)[4].

ويقول أيضاً الشيخ محمد صنقور: وهو- أي الاستنباط- في مصطلح الأصوليِّين يعني البحث في الأدلّة المعتبرة شرعاً لغرض الوصول إلى الحكم الشرعي، فهو بذلك يساوق معنى الاجتهاد الذي هو استفراغ الوسع، والنظر في الأدلّة المعتبرة شرعاً مِن أجل

(١) أصول السرخسي، ج٢، ص١٢٨، ومثله ما نقله الزركشي عن بعض أصحابهم قال: «الاستنباط مختص بإخراج المعاني من ألفاظ النصوص. ينظر: البحر المحيط، ج٥، ص٢٤.

(٢) تهذيب الأسماء واللغات، ج١، ق٢، ص١٥٨.

(٣) التعريفات، ص٢٢.

(٤) الصدر، محمد باقر، دروس في علم الأصول (الحلقة الأولى)، (إيران: مؤسسة انتشارات دار العلم، لسنة ١٣٨٣، ط١٦)، ص١٧.

استخراج الأحكام الشرعيّة مِنها.

فالاستنباط هو العمليّة التي يمارسها الفقيه حينما يكون بصدد استكشاف الحكم الشرعي مِن الكتاب والسّنة، فحينما يلاحظ الفقيه الروايات مثلاً ويجمع بينها ويقف على مفرداتها ويلاحق القرائن المحيطة بها ويستفرغ وسعه في سبيل استظهار المعنى المتحصّل منها وفقاً للضوابط اللغويّة والمناسبات العرفيّة فإنّ هذه العمليّة بمجموعها يعبَّر عنها بالاستنباط؛ لأنّها تنتج استخراج الحكم الشرعي والوصول إليه[1].

ويبدوا لي من خلال التنقل بين المصادر والمقارنة بين تعريف الاجتهاد وعملية الاستنباط أنهما مصطلحان مترادفان.

وذكر أندريه لالاند في موسوعته الفلسفية أن الاستنباط هو كل عمليَّة تُقْبَلُ بها قضيَّةٌ ذات حقيقة غير معروفة مباشرة، بمقتضى ترابطها مع قضايا أخرى مُسلَّمٌ بصحّتها من قبلُ. يمكن أن يكون هذا الترابط بحسب ما تكون القضيَّة المُستنبطة ضرورية أو معقولة فقط، وعندها يكون الاستنباط هو المصطلح هو المصطلح الأعمّ، وتكون مفرداتُ استدلال، استنتاج، استقراء،... إلخ، من أحواله

(١) ينظر: صنقور علي، الشيخ محمد، المعجم الأصولي، (إيران: المطبعة عترت، لسنة١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، ط٢)، ج١، ص٢٤٢.

الخاصة. هذا من جانب ومن جانب آخر، لا تُستعمل هذه الكلمة عندما يتعلّقُ الأمرُ بمجرّد تضمين منطقي، مُستفاد من كل تقرير لصحة القضايا المتضامنة أو فسادها؛ وهو لا يُقالُ إلاَّ على انتقال قضايا مطروحة بوصفها صحيحة أو بوصفها فاسدة، إلى صحة أو فساد القضايا المتعلّقة بها، إلاّ في حالة (الاستنباطات المباشرة)، باعتبارها محض صُوَر منطقية[1].

ويبدو لي من خلال تتبع التعريفات التي تم ذكرها أعلاه أن الاستنباط في المصطلح الأصولي يغاير ويباين الاستنباط في المصطلح الفلسفي والمنطقي؛ لأن الاستنباط في المصطلح الأصولي هو إقامة الدليل على تعيين الموقف العملي في كلّ حدث من أحداث الحياة. الذي يساوق الاجتهاد، أما الاستنباط في المصطلح الفلسفي هو الانتقال من الكلي إلى الجزئي.

(١) لالاند، أندريه، موسوعة لا لاند الفلسفية معجم مصطلحات الفلسفة النقدية والتقنية، تعريب خليل أحمد خليل(لبنان: عويدات للنشر والطباعة، لسنة٢٠٠٨م،ط٢٠٠٨)، المجلد٢،ص ٦٧٠-٦٧١.

ثالثاً: الفقهي:

وأما الفقه:

للفقه إطلاقان إطلاق في اللغة وإطلاق في الاصطلاح.

أما الإطلاق اللغوي:

من خلال النظر في معاجم اللغة يظهر أن للفقه في اللغة معانٍ ثلاثة:

الأول: الفقه بمعنى: الفهم[1]، ومنه قوله تعالى: (قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ)[2].

الثاني: الفقه بمعنى: العلم، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ**﴾[3].

الثالث: الفقه بمعنى: الفطنة والذكاء، ومنه ما ورد في الأثر: أَنَّ حُذَيْفَةَ وَسَلْمَانَ رضي الله عنهما، قَالاَ لاِمْرَأَةٍ أَعْجَمِيَّةٍ: أَهَاهُنَا مَكَانٌ

(١)ينظر الصحاح للجوهري والمصباح المنير للفيومي مادة »فقه«.

(٢)سورة هود الآية: ٩١.

(٣)سورة التوبة الآية: ١٢٣.

طَاهِرٌ نُصَلِّي فِيهِ؟ فَقَالَتْ: طَهِّرْ قَلْبَك وَصَلِّ حَيْثُ شِئْت، فَقَالَ: أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: فَقِهْت[1].

وأما في الإطلاق الاصطلاحي:

فالفقه هو مجموع الاحكام الشرعية الفرعية والوظائف العملية.[2].

رابعاً: الإمامية:

يقول الشيخ المفيد(٣٣٦هـ -٤١٣هـ): إنّ الإمامية هم الذين يعتقدون بوجوب الإمامة، ووجوب النص على الإمام، ووجوب العصمة في الإمام. فالذين يعتقدون بهذه الشروط الثلاثة فهم الإمامية. وإتفاقهم في هذه الشروط الثلاثة لايعني أنهم متفقون في الفروع الأخرى[3].

ويرى أبو الحسن الأشعري (المتوفي٣٢٤هـ): أنّ الإمامية من أقسام الشيعة وهم الرافضة. وهم الذين يقولون أنّ الإمام علي بن

(١) المصنف، لابن أبي شيبة، ج٧، ص١٢٢.

(٢) دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي، ص٦.

(٣) المفيد، الفصول المختارة، ص ٢٩٦. المفيد، الفصول المختارة،تحقيق السيد نور الدين جعفريان الأصبهاني والشيخ يعقوب الجعفري والشيخ محسن الأحمدي، دار المفيد، بيروت ١٤١٤هـق-١٩٩٣م.

أبي طالب عين خليفة بالنص من قبل النبي(صلى الله عليه وآله)[1].

وكذلك الشهرستاني(المتوفى٥٤٨هـ) يقول: إنّ الإمامية من فرق الشيعة، وهم الذين يعتقدون أنّ الخليفة من بعد النبي(صلى الله عليه وآله) هو علي، ولا يوجد شيء في الإسلام أهم من تعيين الإمام[2].

(١) الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص ٨٧-٨٨. أبوالحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين وإختلاف المصليين، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد،مكتبة النهضة القاهرة ١٣٦٩هـق-١٩٥٩م.

(٢) الشهرستاني، الملل والنحل، ج ١، ص ١٦٢. الشهرستاني،الملل والنحل،محمد سيد جيلاني، دارالمعرفة بيروت، بدون تاريخ.

الباب الأول

مناهج الاستنباط عند الشيعة الإمامية

أولاً: منهجية الاستنباط عند الشيخ المفيد[1]:

(١) محمد بن محمد بن النعمان بن عبد السلام البغدادي، أبو عبد الله، المفيد(٣٣٦هـ - ٤١٣هـ): كان أوثقأهل زمانه بالحديث واعرفهم بالفقه والكلام وكل من تأخر عنه استفاد منه. كان شيخاً ربعة نحيفاً أسمر، ينتهي نسبة إلى يعرب ابن قحطان. عُرف بابن المعلم.واشتهر بالمفيد، أما لأن الإمام صاحب الزمان عجل الله تعالى فرجه الشريف لقبه به كما نص عليه ابن شهر آشوب، أو أن شيخه علي بن عيسى الرّمانيّ لقبّه به لمناظرة جرت بينهما. تتلمذ على عدّة من المشايخ والأساتذة من العامة والخاصة، منهم: الشيخ الصدوق وابن قولويه وابن الجنيد الأسكافي، وابو حفص عمر بن محمد المعروف بابن الزيات، وأبو الحسن علي بن مالك النحوي، وأبو بكر محمد بن عمر المعروف بالجعابيّ الحافظ. يروي عنه جماعة كثيرة منهم: السيد المرتضى علم الهدى والشريف الرضي والشيخ الطوسي والنجاشي الرجالي الأقدم، وسلار بن عبد العزيز الديلمي. له أكثر من مئتي مصنف، منها: »الرسالة المقنعة« و»الأركان في دعائم الدين«و»الإيضاح في الإمامة« و»الإفصاح« و»الإرشاد« و»العيون والمحاسن« و»الفصول من العيون والمحاسن« و»المسائل الصاغانية«و»مسائل النظم« و»النقض على ابن عباد في الإمامة« وغير ذلك، ينظر: روض الجنات ،ج٦، ص١٥٣، لؤلؤة البحرين، ص٣٥٦، تأسيس الشيعة،

ذكر الشيخ المفيد في مقدّمة كتابه (التذكرة بأصول الفقه): الطرق الموصلة إلى علم المشروع في هذه الأصول ثلاثة: أحدها: العقل، وهو السبيل إلى معرفة حجّيّة القرآن ودلائل الأخبار؛ والثاني: اللسان، وهو السبيل إلى المعرفة بمعاني الكلام، وثالثها: الأخبار، وهي السبيل إلى إثبات أعيان الأصول من الكتاب والسنّة، وأقوال الأئمّة (عليهم السلام)[1].

ثانياً: منهجية الاستنباط عند المحقق الحلي:

ذكر المحقِّق الحلّي في الفائدة الثانية من مقدمات كتابه (معارج الأصول) قائلاً: إذا عرفت أن أصول الفقه إنّما هي طرق الفقه على الإجمال، وكان المستفاد من تلك الطرق إمّا علم، أو ظن من دلالة، أو أمارة بواسطة النظر، لم يكن بدّ من بيان فائدة كلّ واحد من هذه الألفاظ. فالنظر هو ترتيب علوم، أو ظنون، أو علوم وظنون، ترتيباً صحيحاً ليتوصّل به إلى علم أو ظنّ. والعلم هو

ص٣٣١، الفوائد الرجالية، ج٣، ص٣١١، الكنى والالقاب، ج٣، ص١٩٨، سفينة الابحار، ج٢،ص٣٩٠، بحار الأنوار المجلد ١٠٤.

(١) التذكرة بأصول الفقه: ٢٨، الشيخ المفيد، الشيخ مهدي نجف، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت: لبنان، طبع بموافقة اللجنة الخاصة المشرفة على المؤتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة: الثانية،١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

الاعتقاد المقتضي سكون النفس، مع أنّ معتقده على ما تناوله، والأقرب أنه غني عن التعريف لظهوره. والظنّ هو تغليب أحد مجوزين ظاهريّ التجويز بالقلب. والدلالة هي ما كان النظر الصحيح فيها يفضي إلى العلم. والأمارة هي ما كان النظر الصحيح فيها يفضي إلى الظنّ[1].

ثالثاً: منهجية الاستنباط عند الفاضل المقداد السيوري:

نظم الفاضل المقداد السيوري في مقدّمات كتابه (نضد القواعد الفقهيّة على مذهب الإماميّة)، الذي ألّفه على أساس كتاب أستاذه الشهيد الأول، فتعرّض لأمور هامّة من مباني الشهيد الأول، منها: ما ذكره في المقدمة الرابعة عند تعريف مدارك الأحكام والقواعد الحاكمة على الاستنباط من المدارك، فذكر خمسة قواعد عامّة ترجع إليها عامّة الأحكام، وهي:

١- البناء على الأصل.

٢- العمل بحسب النية.

(١) المحقق الحلي، معارج الأصول، ص٤٨، إعداد: محمد حسين الرضوي، مطبعة سيد الشهداء (عليه السلام)، قم: إيرانفس المصدر السابقؤسسة آل البيت (عليهم السلام) للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى،١٤٠٣هـ.

٣-المشقّة سبب للتيسير.

٤-تحكيم العرف والعادة عند فرض انتفاء النصّ اللغويّ والشرعيّ.

٥- نفي الضرر[١].

من المعلوم الواضح أن ما ذكره الأعلام في كتبهم لا يبين ماهية الاجتهاد ومنهجيته المتكاملة، لكنها تعد النواة وأساس فكرة الإنطلاق للبحث عن ماهية الاجتهاد ومنهجية الاستنباط ومراحله.

رابعاً: منهجيّة الاستنباط عند المحقِّق الكركي:

كتب المحقّق الثاني الشيخ علي بن الحسين الكركي(٩٤٠هـ) رسالة بعنوان (رسالة طريق استنباط الأحكام)، وفي هذه الرسالة جعل الأدلّة الأربعة محوراً، وبيَّن كيفية عملها، ومراتب الدليل في كل طريق من الطرق الأربعة للوصول إلى الحكم الشرعيّ، يعني: الكتاب؛ والسنّة؛ والإجماع؛ والعقل، ودرس بدقّة كيفية الاستنباط وسبل الخوض فيه، والترخيصات الشرعيّة في مسيرة التفقُّه في الدين.

(١) المقداد السيوري، نضد القواعد الفقهية على مذهب الإمامية، ص١٣-١٧، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم: إيران، الطبعة، الأولى، ١٤٠٣هـ

ويعتقد المحقّق الكركي أن المجال الحقيقيّ للاستنباط هو عندما يفتقد النصّ الشرعيّ الصريح من الكتاب والسنّة، ولم يعقد عليه الإجماع، ولم يطرقه الفقهاء السابقون في ممارسة فقهيّة. مثل ذلك هو المجال للعمل الفقهيّ واكتشاف الحكم من باطن الدين؛ وذلك أن الأحكام المصرَّح بها في النصوص لا تحتاج بطبيعة الحال إلى استنباط، ويتمّ استكشافها استناداً إلى الظاهر. وبهذا الترتيب سائر الموارد المشتملة على الإجماع، أو المشتملة على الحكم القطعيّ العقليّ.

ومن جهة أخرى فإنّ المسائل المستكشفة والمستنبطة من قبل فقهاء سابقين لاحاجة لها بالطبع إلى استنباط وتفقّه جديد، حيث يمكن دركها وتطويرها باستعراض وبحث بسيط لجهود الماضين.

قام المحقّق الكركي بتخطيط عامّ حول الاستنباط ومراتب الأدلّة بنحو تامّ لم يسبقه أحد، كما تراه في المخطّط التالي:

١ـ الطرق الموصلة إلى الأحكام عندنا أربعة[١]:

أ ـ الكتاب[١]:

(١) للمزيد ينظر: طريق استنباط الأحكام، ص١٣ ، للمحقق علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، تحقيق الدكتور عبد الهادي الفضلي،النجف الأشرف، مطبعة الأداب،١٣٩١هـ-١٩٧٢م، ط١.

الأمور الكلّية[٢]:

١- نصٌّ[٣].

٢- وظاهرٌ[٤].

وهما معاً دليلان، ويحتاج في ذلك إلى:

١ـ معرفة دلالات الألفاظ[٥].

٢ـ المحكم والمتشابه[٦].

٣ـ الحقيقة والمجاز[٧].

٤ـ الأمر والنهي[٨].

٥ـ العامّ والخاصّ[٩].

٦ـ المطلق والمقيد[١].

---

(١) طريق استنباط الأحكام، ص١٥.

(٢) طريق استنباط الأحكام، ص١٥.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) نفس المصدر السابق.

٧ـ المجمل والمبين[٢].

٨ـ الظاهر والمؤوّل[٣].

٩ـ الناسخ والمنسوخ[٤].

الأمور الجزئيّة: ويكتفى فيها بأحد الكتب الثلاثة التي عملت لتلك[٥]،وهي:

١- كتاب الراوندي[٦].

٢- كتاب الشيخ البارع أحمد بن متوج (منهاج الهداية)[٧].

كتاب الشيخ المقداد السيوري (كنز العرفان)[٨].

ب ـ السنّة[٩]:

١- متواترة[١].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) طريق استنباط الأحكام، ص١٥.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) نفس المصدر السابق، ص١٧.

٢- آحاد[٢]. وتنقسم الآحاد إلى:

أ. مشهور[٣].

ب. وغير مشهور[٤].

وينقسم غير المشهور[٥] إلى:

(١)صحيح[٦].

(٢) حسن[٧].

(٣)موثّق[٨].

(٤)ضعيف[٩].

و لا يعمل أصحابنا من المراسيل إلاّ بما عرف أنّ مرسِلَه لا

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق. ، ص١٧.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٧-١٨.

(٥) طريق استنباط الأحكام، ص١٨.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) نفس المصدر السابق، ص١٨.

يرسل إلاّ عن ثقة[1].

فإذا تعارضت هذه الأخبار قدِّم الصحيح، فإذا لم يكن فالحسن، وبعده الموثَّق، ولا يعمل بالضعيف[2].

ج ـ الإجماع: وأمّا معرفة وقوعه على الأحكام أو عدم وقوعه فإنّ ذلك لابدّ منه[3].

والذي سمعناه بالمشافهة الاكتفاء في معرفته إما بالبحث والتفتيش، أو بالوقوف على رواية بعض العلماء المشهورين، وكذلك هذا طريق معرفة المشهور من الروايات والفتاوى، وكون الحكم مثلاً ممّا قال به الأكثر، فإنه أيضاً من جملة المرجِّحات في باب أحوال الترجيح[4].

د ـ أدلّة العقل[5]:

أمّا أدلة المنطوق، ثمَّ تتبعها دلالة مفهوم الموافقة، وبعدها

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٣.

(٤) ينظر: نفس المصدر السابق ، ص٢٣، بتصرف.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٢٤.

مفهوم المخالفة على القول بالعمل بدليل الخطاب[1].

ومنها: البراءة الأصليّة، يعتمد عليها ما لم يجد ما ينقل عنها من الأدلة السمعية[2].

ومنها: الاستصحاب ـ على القول بحجّيته ـ والتمسُّك بالبراءة، فإنّه يستصحب الحال الأول ما لم يجد من الأدلة ما تحيل عنه.

ومنها: اتحاد طريق المسألتين، وهو فرع من فروع الاستصحاب يخالفه في بعض الأحكام، كما هو مقرَّر في الأصول.

ومنها: تعدية الحكم من المنطوق إلى المسكوت، الذي هو القياس. وقد وقع فيه الخلاف؛ فمتقدِّمو أصحابنا لا يعملون بشيء منه؛ والمتأخِّرون عملوا بما نصّ على علّة حكم الأصل؛ إما بنصّ؛ أو إيماء، على ما تقرَّر في الأصول[3].

(١) طريق استنباط الأحكام، ص٢٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) للمزيد ينظر: طريق استنباط الأحكام، ص١٤-٢٨، للمحقق علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، تحقيق الدكتور عبد الهادي الفضلي، النجف الأشرف، مطبعة الأداب،١٣٩١هـ-١٩٧٢م، ط١.

خامساً: منهجيّة الاستنباط عند المحقِّق القزويني(١٣٠٠هـ-١٨٨٣م):

يعد كتاب الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد للسيد مهدي القزويني ثاني أهم مصنّف مستقلّ في بيان منهجية الاستنباط.

سعى القزويني في كتابه (الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد) لجمع النصوص المتعلّقة بظاهرة التفقه في الدين، للكشف عن القواعد والشروط الحاكمة على الاجتهاد في منظومة الفكر الفقهيّ الإمامي.

فقد تصدّى في كتابه لتعريف الاجتهاد[١]، ودراسة غايات هذا العلم، ومراتبه، كما بحث المحاور الأربعة:

الأول: الاستعداد[٢].

الثاني: المستعد[٣].

الثالث: المستعد له[٤].

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، للسيد مهدي القزويني، تحقيق الدكتور جودت القزويني، ص٦٤

(٢) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد،ص٦٧.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٦٧.

(٤) نفس المصدر السابق ، ص٢١٧.

الرابع: في بيان كيفية الاستدلال بواسطة الملكة[1].

وقد خطّط المصنف الأمور الأساسيّة المرتبطة بالاستنباط، ونظمها في نظام عامّ يشمل جوانب هذا الموضوع بنحو تامّ، كما يلي:

١ـ الاجتهاد موضوعه وغايته:

أ ـ الاستعداد لغة واصطلاحاً.

ب ـ اختلاف مراتب الاستعداد[2].

٢ـ في الاستعداد:

أ ـ ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد.

ب ـ شروط الاستعداد[3].

٣ـ في المستعدّ:

أ ـ شروط المستعدّ.

ب ـ في الملكة.

ج ـ اختلاف مراتب العلماء[4].

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٥١.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٦٤-٧٤.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٦٥-٨٧.

(٤) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد ، ص١٦٧-٢١٤.

٤ـ في المستعدّ له:

أ ـ في جواز تجزّؤ الملكة وعدمه.

ب ـ موهبيّة الملكة (التسديد الإلهيّ).

ج ـ من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعدّ.

د ـ تعلّق الاجتهاد في مقام التكليف.

هـ ـ الحقّ والباطل، وأيهما ينقدح أولاً؟[١].

٥ـ في بيان كيفية الاستدلال بواسطة الملكات:

أ ـ تكامل علم الفقه وتزايده بتزايد الأفكار.

ب ـ معرفة حصول الملكة.

ج ـ الالتباس في دعوى حصول الملكة[٢].

الاجتهاد:

تعريفه: هو العلم بالقواعد الممهّدة لتحصيل مراتب استعداد المواد الإنسانيّة الموجبة لحصول ملكة النفسانية في استنباط الأحكام الشرعيّة الفرعيّة من أدلّتها التفصيلية[٣].

(١) نفس المصدر السابق ،ص٢١٧-٢٤٧.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٥١- ٢٨٠ .

(٣) نفس المصدر السابق، ص٦٤.

موضوعه: الاستعداد. وهو قابلية النفس الناطقة في الكمال إلى تحصيل العلوم من ملكات الأحوال[١].

غايته: تحصيل الاجتهاد الموجب للوصول إلى المراد[٢].

الاستعداد:

حقيقة الاستعداد: الاستعداد من الكيفيات الاستعدادية التي تتفاوت حقائقها بحسب الحال اختلافاً حقيقيّاً، لا تشكيكياً، في الشدّة والضعف فقط[٣].

اختلاف مراتب الاستعداد:

لا إشكال في اختلاف مراتب القابليات، وإلا لاتّحدت الحقائق والماهيات في الذاتيّات والعرضيات[٤].

أقل مراتب الاستعداد:

أقل مراتب الاستعداد في تحصيل درجة الاجتهاد ما يصدق معه الاسم، ويترتب عليه الحكم[٥].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد،ص٦٤.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٧٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٧٧.

ارتباط تصفية النفس في حصول الاستعداد:

ولا إشكال في أن لقوّة النفس الناطقة وتصفيتها وتخلّقها بالأخلاق الجميلة، دخلاً في حصول الاستعداد وتحصيله[١].

وجود الأسباب:

الأول: اعتداله: وهو راجعٌ إلى قطع العلائق الدنيويّة بالكلّية أو استعمال حالة الزهد على القصد[٢].

الثاني: الأسباب المترتّب عليها تحصيل العلم من الكتب العلميّة و...[٣].

الثالث: الأسباب الموجبة للكفاية في طلب المعيشة[٤].

الرابع: اختيار أستاذٍ ماهر محقّق مدقّق، نقّاد، سليم الطريقة، معتدل السليقة، غير متّبع للأهواء، ولا متعصّب للآراء، جيد الإنصاف، غير مرتكب لطريق الاعتساف، ولا محبّ للخلاف[٥].

الخامس: مناظرة العلماء، وكثرة المباحثة مع أرباب العلم من

(١) نفس المصدر السابق، ص٨٣.

(٢) نفس المصدر السابق ،ص٨٦.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٨٩.

(٤) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٩٠.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٩٦.

القرناء والأساتذة والفضلاء[1].

شروطه:

الأول: التدريس والبحث في العلوم الموجبة لتحصيل الاستعداد لملكة الاجتهاد، من العلوم الفقهيّة ومقدّماته من العلوم[2].

الثاني: الكتابة في العلوم لحصول التثبت في المطالب العلميّة من المسائل الجزئيّة والكلّية[3].

الثالث: العلم بجملة من العلوم الإلهيّة[4] ومنها:

أ- علم اللغة:

١- علم اللغة التشريعيّة الجارية على ألسن العرب المنزل على لغتهم القرآن[5].

٢- معرفة اللغة الشرعيّة: الحقائق الشرعيّة؛ والمجازات

(١) نفس المصدر السابق، ص١٠٤.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٠٨.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١١٠.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١١٤.

(٥) نفس المصدر السابق.

الشرعيّة[1]، و...إلخ.

ب ـ علم النحو[2].

ج ـ علم الصرف[3].

د ـ علما المعاني والبيان[4].

هـ ـ علم الميزان (المنطق)[5].

و ـ علم الكلام[6].

ز ـ أصول الفقه: ومعرفته أهمّ الأشياء بالنسبة للفقيه[7].

ح ـ علم الرجال[8].

ط ـ علم التفسير: وخصوصاً في ما يتعلَّق من الآيات بالأحكام الشرعيّة[9].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١١٥.

(٣) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١١٥.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق، ص١١٦.

(٦) نفس المصدر السابق ، ص١١٨.

(٧) نفس المصدر السابق، ص١١٩.

(٨) نفس المصدر السابق، ص١٢٠.

(٩) نفس المصدر السابق، ص١٢٢.

ي ـ علم الحديث: وخصوصاً الأحاديث المتعلّقة بالأحكام الشرعيّة والفروع الفقهيّة[١].

ك ـ علم الفقه[٢].

٤ـ الإحاطة بالقواعد الفقهيّة والأصول الشرعيّة الثانويّة[٣].

٥ـ معرفة جملة من العلوم الرياضيّة والطبيعيّة؛ لحصول الربط له في جملة من المطالب الفقهيّة[٤] ومنها:

أ ـ علم الهيئة[٥].

ب ـ علم الطب[٦].

ج ـ علم الهندسة[٧].

د ـ معرفة الصناعة: وذلك لمعرفة الأحجار والمعادن وما خرج عن اسم الأرضيّة[٨].

(١) نفس المصدر السابق، ص١٢٣.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٢٤.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٢٥.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٣٩.

(٥) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٣٩.

(٦) نفس المصدر السابق، ص١٤٠.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

٦ـ معرفة ضروريات الأديان والمذاهب[١] ومنها:

أ ـ ضروريات الإسلام[٢].

ب ـ ضروريات المذاهب[٣].

ج ـ معرفة موارد الإجماع واستقرار الخلاف[٤].

٧ـ معرفة العرفيّات:

أ ـ معرفة الموضوعات العرفيّة[٥].

ب ـ معرفة الألفاظ العرفيّة، فمنها ما يرجع إلى: العرف العامّ؛ أو عرف المتعاقدين؛ أو ما يصدق عليه الاسم[٦].

٨ـ الإحاطة بسيرة المسلمين وسيرة الإماميّة من أرباب الشريعة والمتشرِّعة بالنظر إلى الأحكام التشريعيّة، وما عليه الغالب من العقلاء والمتديّنين وسيرتهم في الأفعال والأقوال[٧].

٩ـ الإحاطة بمعرفة مشتركات العبادات والعقود والإيقاعات

(١) نفس المصدر السابق، ص١٤٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٤٣.

(٥) نفس المصدر السابق، ص١٤٤.

(٦) نفس المصدر السابق ، ص١٤٧.

(٧) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٥٢.

والأحكام من الشرائط والأسباب والأجزاء والموانع والأحكام واللوازم، والإحاطة بنظائر الأحكام وأشباهها، وأدلّتها، وفحوى دلالات بعضها على بعض؛ لأجل حصول الاستئناس للفقيه بالمناسبات والتقريبات والمؤيّدات للأدلّة الموصلة إلى مراد الشارع[1].

١٠ـ معرفة طبع الفقاهة ومذاقها: وهو معرفة مذاق الشارع في مشروعية الأحكام لابتناء مشروعية الأحكام عند الشارع على أساسات هي العلّة العظمى في مشروعيتها[2].

١١ـ الإحاطة بإشارات رموز أدلّة الشرع، وفحوى دلالتها، ولحنه بأنواع الخطابات واقتضائها وتنبيهاتها[3].

١٢ـ تحصيل جزئيّات أدلّة كلّ حكم بخصوصه، والنظر في دليله، وفي صحته وفساده، وصحة إنتاجه صورة ومادّة[4].

في شرائط المستعدّ:

١ـ صفاء الذهن: ليتيسر له العمل بموجب الاستعداد، ويتوصل

(١) نفس المصدر السابق، ص١٥٥.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٥٩.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٦٢.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٦٥.

إلى معرفة الاجتهاد، ويدرك حقائق المراد[1].

٢ـ النظر في الأحكام الشرعيّة الفرعية، وأدلتها المأمور بالدخول منها إليها: العقليّة؛ والنقلية، وجميع ما يتوقّف عليه فهم مداليلها من جميع مقدّماتها الموضوعيّة والحكميّة، ونتائجها، وردّ كل حكم إلى دليله واستنباطه منه؛ فإن مجرد حصول الاستعداد القويّ وحصول الملكة لا يجدي من دون النظر في أدلّة جزئيّات الأحكام، وحصول القرار منها والثبات؛ لأن الاستعداد الكلّيّ والقويّ إنّما يوجب الظنّ بموجب كلّيات الأدلة، والمطلوب الجزم والقطع بالمكلَّف به وإنْ كان مظنوناً، وهو لا يحصل إلاّ بالقطع بحصول الأمارات الظنّية المعتبرة من الشارع على ذلك الحكم أو موضوعه. ولهذا نقول: إن المفتي إنّما يعمل بعلمه الحاصل له من مقدّمتين علميّتين[2] وهي:

الأولى: هذا ما أدى إليه ظنّي، وهي وجدانيّة[3].

الثانية: كلّ ما أدى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي وحقّ

(١) نفس المصدر السابق، ص١٦٩.

(٢) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٧١-١٧٢.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٧٢.

مقلّدي، وهذه قطعيّةٌ، كتاباً وسنّة وإجماعاً[١].

٣ـ أن يكون فقيهاً[٢].

٤ـ حسن الاختيار: والمراد منه إذا تعارضت الأدلة وتواترت عليه الوجوه والاحتمالات كان ذهنه أقرب إلى الصواب، وأعرف بمداخل الترجيح[٣].

٥ـ الاستقامة[٤] ويجمعها أمور:

الأول: أن لا يكون معوجّ السليقة والفهم والإدراك، بحيث يفهم ما لا يفيد الدليل، ويزعم أنه مدلول[٥].

الثاني: أن لا يكون لجوجاً عنوداً[٦].

الثالث: أن لا يكون في حال قصوره مستبدّاً برأيه[٧].

الرابع: أن لا يكون بحّاثاً، في قلبه محبة البحث والاعتراض[٨].

---

(١) نفس المصدر السابق، ص١٧٢.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٧٤.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٧٩.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٨١.

(٥) نفس المصدر السابق، ص١٨٢.

(٦) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٨٣.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

الخامس: أن تكون له حدّة فهم متجاوزة إلى حدّ الإفراط[١].

السادس: أن لا يكون بليداً لا يتفطَّن للمشكلات والدقائق[٢].

السابع: أن لا يكون جزّاماً قطّاعاً بكلّ شيء[٣].

الثامن: أن لا يكون مدّة عمره متوغّلاً بالعلوم الكلاميّة والحكميّة والرياضيّة والطبيعيّة وغير ذلك[٤].

التاسع: أن لا يكون له أنس بالتوجيه والتأويل وتكثير الاحتمالات في الآيات والروايات إلى حدّ تصير عنده المؤوّلات كالظواهر[٥].

العاشر: أن لا يكون كثير الشكّ والتشكيك بكلّ حكم أو دليل[٦].

الحادي عشر: أن لا يكون جريّاً على الفتوى في الغاية، معوّلاً على كلّ ظنّ في البداية[٧].

(١) نفس المصدر السابق ، ص١٨٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٨٥.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

الثاني عشر: أن لا يكون مفرطاً في الاحتياط في مقام العمل لنفسه، ولا في مقام الفتوى لغيره[١].

الثالث عشر: أن لا يكون متعصّباً للآراء[٢].

الرابع عشر: أن لا يكون سريع الإنكار إلى ما لا يصل إليه فهمه أو يدركه عقله، فيحكم بكذبه إنْ كان رواية، وببطلانه إنْ كان قولاً أو دراية[٣].

الخامس عشر: أن لا يكون سريع الوثوق بكلّ أحد[٤].

السادس عشر: أن لا يكون مسبوقاً بشبهة تقليد دليل أو موضوع أو حكم أو قاعدة، فإنه لا يعي إلى الصواب[٥].

السابع عشر: أن لا يكون متوغّلاً في علم الحديث، بحيث يعوّل على كلّ رواية مسطورة ولو كانت شاذّة سنداً وعملاً، ويقتصر على مواردها[٦] و...إلخ.

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٨٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٨٦.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٨٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق، ص١٩١.

الثامن عشر: أن لا يكون متوغّلاً في علم الأصول، بحيث لا ينظر إلى أحاديث الأئمّة المعوّل عليها في ردّ كلّ شبهة[١].

٦ـ النظر إلى ما قيل لا إلى مَنْ قال؛ فإن الحقّ حقيقٌ بأن يتَّبَع، والتعويل على كلّ أحدٍ حماقة[٢].

٧ـ عدم الميل إلى الحكم قبل الدليل[٣].

٨ـ عدم الرغبة في الشيء لجلب الاعتبار[٤].

٩ـ عدم الأخذ بالأقوال الشاذّة والمذاهب النادرة[٥].

١٠ـ عدم الاستئناس بدليل أو قاعدة، بحيث إنه كلما رأى فرعاً مندرجاً تحت تلك القاعدة و... جزم به، وحكم بموجبه، من غير التفات إلى خصوصيات المقام[٦].

١١ـ عدم الاستئناس بالحكم لسبق التقليد[٧].

١٢ـ أن يقول الحقّ ويفتي به، وإن ثقل التكليف به على نفسه

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص١٩٢.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٩٤.

(٤) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص١٩٥.

(٥) نفس المصدر السابق، ص١٩٦.

(٦) نفس المصدر السابق، ص١٩٧.

(٧) نفس المصدر السابق، ص١٩٨.

أو على غيره[1].

١٣ـ الاستئناس بالحقّ وإن استوحش منه الخلق[2].

١٤ـ الاستيحاش من الجهل وممَّنْ يتكلَّم بغير علم ومن مدَّعي العلم بغير استعداد ولا وصول إلى مرتبة الاجتهاد[3].

١٥ـ أن لا يكون مضيِّعاً لجوهرة عمره في العلوم الأخر[4].

١٦ـ وجوب أن يروي كلّ ما خطر لديه من حكم أو فرع أو قاعدة أو دليل كلّيّ أو جزئيّ إلى الأئمّة الهداة؛ لأن في الإيمان شرائط ثلاثة[5] وهي:

أـ تحكيم الأئمّة(عليهم السلام) في كلّ مقام قام النزاع فيه بين الأمم[6].

ب ـ أن لا يكون في النفس من الردّ إليهم حرجٌ ممّا قضوا عليه، من مشقة أو ثقل أو إرادة غيره، والميل إليه، ومنه الظنّ

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٠٠.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٠٢.

(٣) نفس المصدر السابق ، ص٢٠٤.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٢٠٧.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٢١٠.

(٦) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢١١.

بخلاف أدلّة الأحكام المعتبرة[1].

ج ـ التسليم لهم[2].

١٧ـ كمال العقل،لتوقّف صحة تمييزه بصفاء ذهنه وحسن اختياره للأحكام الشرعيّة وفرقه بين الحق والباطل[3].

في المستعدّ له

١ـ في الملكة[4]:

أ ـ ما هي؟:

وهي قد تطلق ويراد بها ما قابل الأعدام من الموجودات، فكل موجود ملكة بالنسبة إلى نقيضه، وهي أعمّ مما تطلق عليه من صفات الأعراض؛ وتطلق كما هي محلّ المبحوث عنه ويراد بها الكيفية النفسانية الراسخة الحاصلة من ممارسة الأشياء أو الأعمال، كالعلم، ويقابلها من هذه الصفات الأحوال القابلة للزوال[5].

ب ـ هل الملكة لدنية أو كسبية؟ :

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢١٤.

(٤) نفس المصدر السابق ، ص٢١٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

صريح الأكثر، ومنهم الشهيد والعلامة البهبهاني والمحدّث البحراني، أنها لدنية وقوّة قدسيّة؛ وظاهر جماعة منهم وصريح آخرين أنها كسبية[1].

ولا إشكال أنّ اللدني والوهبي هو ما لا يتوقَّف على تحصيل سبب علميّ ولا عمليّ، ولا ننكر أن يكون للتوفيقات الإلهيّة مدخل في تحصيل العلم بالنسبة إلى أهل الأنفس القدسيّة، ولكن ليس كل مَنْ اكتسب علماً كان من أهل هذه الرتبة؛ لأن العلم بالوجدان يعطى للعدل والفاسق، وللمؤمن والمخالف، وإنْ كان يعدّ بالنسبة إلى الأخير شيطنة؛ لأن العلم ما ترتَّب عليه العمل. ولهذا إن مَنْ ادّعى كون الملكات موهبية قال: إن للجِدّ في العلوم والتكسب مدخلاً عظيماً في تحصيل الملكات، كما صرح به الشهيد في الروضة وجماعة[2].

ج ـ تفاوت الملكات:

١ـ الاختلاف باعتبار المورد؛ لقصور في المحلّ؛ أو لتقصير باعتبار الأسباب والمقتضيات والشرائط الموجبة للاستعداد[3].

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٢٤.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٣١.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٣٢.

٢ـ الاختلاف باعتبار المتعلَّق؛ من جهة التقصير أو القصور الحاصلين من جهة المورد؛ أو من جهة الموانع الذاتيّة أو العرضيّة[١].

والمعتبر في الجميع صدق اسم حصول الملكة، ومعه يصدق اسم الاجتهاد، وتترتب عليه الثمرات.

د ـ اختلاف مراتب العلماء: وقد جاز به اعتبار قابلية الاستعداد واجتماع شرائطها وفقد موانعها؛ وجاز باعتبار الملكات؛ وجاز ترتّب الأحكام على جميع مراتب العلم من العلماء؛ لصدق الاسم على الجميع[٢].

هـ ـ هل الأفضل الأقوى ملكة في الفقه أو الأكثر اطلاعاً؟:

الأقوى الأفضل مَنْ كان أقوى ملكة واستعداداً في الفقه. نعم، كثرة الاطلاع من شرائط الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، لا حصول القوّة التي تختلف حسب مراتب القابليات في الاستعداد[٣].

و ـ في جواز تجزّؤ الملكة وعدمه:

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٣٤.

(٣) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٣١، بتصرف.

اختلف العلماء في جواز تجزّؤ الملكات وعدمه على قولين[١] هما:

١ـ تحرير محلّ النزاع[٢] في أمور:

الأول: إن الملكات العلميّة من الكيفيات، والكيف لا يقتضي قسمة ولا نسبة في حد ذاته، وإنّما ينقسم باعتبار المحل واختلاف قابليته[٣].

الثاني: الملكة يمكن أن يصدر منها بعض الآثار، ويمتنع تأثير مقتضاها في الباقي على وجهين[٤] وهما:

أحدهما: إن الامتناع لرفع قابلية المقتضي بالنسبة إلى الآثار، والآخر عن الاقتضاء[٥].

ثانيهما: لوجود المانع من تأثيره. وهذا يتصوّر على وجهين[٦] هما:

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٤٢.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٤٢.

الأول: باعتبار المانع الذاتيّ[1].

الثاني: من جهة المانع العرضيّ[2].

الثالث: إنّ الملكات هل هي قابلة للتجزّؤ باعتبار الاجتهاد الفعلي، بعنى أنه هل للمجتهد الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، أم لا؟

الرابع: إنه على تقدير الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض فهل ظنه بالنسبة إلى ما اجتهد فيه حجّة لنفسه أم لا[3]؟

الخامس: على تقدير كونه حجّة لنفسه هل هو حجّة لغيره أم لا[4]؟

٢ـ البحث:

أمّا النزاع في المعنى الثالث والرابع والخامس لا يتعلق لنا غرض فيه في هذا الفنّ، وإنّما يتعلق به غرض الأصوليّ والفقيه[5].

وأمّا النزاع الأوّل فالذي يظهر أنّ الملكات قابلة للتجزّؤ

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٤٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٤٣.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

بالمعنى الذي ذكرناه[1].

وأمّا النزاع بالمعنى الثاني باعتبار الوجه الأوّل فهو مبنيّ على أن العرضي الضعيف هل يمايز القوي بفصل من سنخه أم لا؟ إنْ قلنا بالأول جاز القول بالتجزّؤ على هذا الوجه؛ وإن قلنا بالثاني فالملكات من الأمور البسيطة التي لا تقبل التجزّؤ[2].

وأمّا النزاع بالمعنى الثاني باعتبار الوجه الثاني بمعنيَيْه فالذي يظهر وقوعه بالنسبة إلى المجتهد المطلق؛ لعدم اشتراط الإطلاق بفعلية الوصول إلى جميع الأحكام، فإن جملة من الفروع الخفية والأحكام الدقيقة يقصر أكثر المجتهدين عن الوصول إلى إدراكه[3].

ز ـ موهبة الملكة (التسديد الإلهيّ): إنّا وإنْ قلنا بأنّ ملكة الاجتهاد حصولها كسبيّ فيه وفي سائر العلوم، إلا أن موهبيتها وكونها من عطاء الله تعالى لا تنكر[4].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق ، ص٢٤٣-٢٤٤، بتصرف.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٤) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٤٧.

الخاتمة:

١ـ من الشرائط الراجعة إلى الاستعداد والمستعدّ: وقد أشرنا إلى تفاصيل ما فيها في الأبواب المتقدّمة، وبقي الكلام في أمور ذكرها:

أ ـ ذكر من جملة الشرائط الحكمة[١].

ب ـ ذكر من جملة الشرائط العمل الصالح[٢].

ج ـ ذكر من جملة الشرائط التقوى[٣].

د ـ ينبغي لطالب الاستعداد والمستعدّ أن يشتغل بتزكية النفس وتهذيب الأخلاق[٤].

هـ ـ تعلّق الاجتهاد في مقام التكليف: اعلم أنّه لا يتعلَّق الاجتهاد من صاحب الملكة إلاّ في مقام التكليف. إنّما الكلام والإشكال فيما يعرف به حدّ الوسع، ويقطع بسببه في براءة ذمته من وجوب الطلب:

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٥٣.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٥٤.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٥٥.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٢٥٦.

هل القطع بعدم دليل آخر واجب؛ أو يكفي الظن بالعدم[1]؟

فيه وجهان:

١ـ يحتمل الأوّل؛ ليقين الشغل بالتكليف[2]...إلخ.

٢ـ يحتمل الأخير؛ لأنّ المتيقَّن من التكليف ما وصل إليه من الأدلّة، واحتمال وجود غيره منفيٌّ بالأصل، فالأصل براءة الذمّة منه؛ لأنه شك في التكليف، لا المكلف به[3].

إنّ القطع بالحكم لا يحصل إلاّ في قليل من الأحكام، على أنه يلزم من ذلك أن يكون التكليف بالأحكام الواقعيّة، على أن يكون المراد من الواقع ما هو في نفس الأمر، وليس كذلك... بل المراد من الواقع واقع الدليل. ولا إشكال أنّنا مكلَّفون بواقع ما وصل إلينا في الأدلة[4].

إلا أنّ الاستفراغ يختلف بحسب الأحكام الشرعيّة والاستعداد والمستعدّ والقدرة على التحصيل حسب اختلاف الأزمان والتمكّن من الآيات والكتب الاستدلاليّة وما يحتاج إليه من المقدّمات

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٦٤.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٦٤-٢٦٥.

(٣) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد، ص٢٦٥.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٢٦٥، بتصرف.

المتوقّف عليها الاستدلال[1].

و ـ الحقّ والباطل أيهما ينقدح أوّلاً؟: اعلم أنه بعد النظر في الحكم، والنظر في الدليل، والفهم من الدليل، هل الذي ينقدح أوّلاً في بادئ الرأي والنظر من الأحكام هو الحقّ، والذي ينقدح أخيراً هو الباطل، أو بالعكس[2]؟!

نعم البناء على أحد الوجهين يمكن أن يكون أحد المرجِّحات لابتناء الترجيح على الأمارات الظنية مطلقاً؛ لفتح باب الظنّ فيها، بخلاف الأدلة، وإلاّ فالتعويل على أحد القولين في إصابة الحقّ محل إشكال، بل مخالف للضوابط ولسيرة الفقهاء. وليس في أدلّة الطرفين ما يوجب القطع بأحدهما، حتّى أنه يوجب العمل بموجبه فهو إثبات أصل أو مرجِّح بدليل ظنّي لم يقم على حجّيته قاطع. نعم، القول بفتح باب الظنون في الأحكام أو في الأدلة ربما أن يجعل أحد الوجهين موجباً لحصول الظنّ، فيعتبر ولا إشكال في فساده[3].

ز ـ تكامل علم الفقه وتزايده بتزايد الأفكار: إن علم الفقه

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٦٦.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٦٧.

(٣) نفس المصدر السابق ، ص٢٧١.

كسائر العلوم النظريّة من العقليّة والنقليّة، لم يزل؛ لقوّة الملكات، يتزايد بتزايد الأفكار، ويتكامل في الأدلّة والأحكام بتكامل الأنظار[1].

ح ـ معرفة حصول ملكة الاجتهاد، وذلك من خلال:

١ـ عرض فهمه على أفهام العلماء من المتقدّمين والمتأخّرين.

٢ـ إقرار أهل الفضل والمعرفة من العلماء المميّزين لتحصيل الملكات.

٣ـ إجازة العلماء المعلومين الاجتهاد من ذوي الفضل والعدالة والسداد له بالفتوى والحكومة[2].

ط ـ الالتباس في دعوى حصول ملكة الاجتهاد[3].

من هذا التخطيط يبدو أن المحاور الأساسيّة في البحث عند السيّد القزويني قياساً إلى بحث المحقّق الكركي كما يلي:

١ـ التبيين الكامل لمقدّمات الاستنباط: وهذا من الأمور الهامة التي تؤثر على الاستنباط، ولم يتبين ذلك من قبل بهذا الشمول. وقد درس الإمام القزويني ما يحتاج إليه الفقيه في الاستنباط،

(١) الاستعداد لتحصيل ملكة الاجتهاد ، ص٢٧٢.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٧٨، بتصرف.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٨٠.

وكيفية حصوله. ويمكن عدّ هذا من المحاور الأساسيّة لتطوّر البحث عن المناهج بين الكركي والقزويني، وفيه بدائع هامّة ذكرناها في التخطيط. وهو بحثٌ شامل حول المستعدّ ومَنْ فيه قابلية للاستنباط، وقد بحث فيه كل شؤون المستنبط ومَنْ تصدّى للاستنباط، ولكنّه أكثر ممّا يحتاجه الباحث في البحث عن الاجتهاد، وفي تبيين المنهجيّة.

٢ـ التبيين الواضح حول ماهية الاجتهاد: تصدّى القزويني لتبيين ماهية الاجتهاد بعنوان «الملكة، ودرسها مفهوماً، وقام بتعيين أقسامها، وتشخيص مراتبها، والفارق بين المراتب، كما قدمناه في التخطيط. وهذا الأمر من المباحث الهامّة والدقيقة في هذا الكتاب.

على الرغم من أن الكتاب قد بحث بتفصيل هذه الموضوعات، ولكنّ اهتمامه بالحواشي في بعض البحوث والتوسّع الزائد عن الحاجة وقف سدّاً دون أن ينال موقعاً محوريّاً وأساسيّاً في مسيرة تطوير الاهتمام بماهية الاجتهاد والكشف عن مباني الاستنباط وأنظمته.

والحقيقة أن الدقائق والظرائف العلميّة المطروحة في هذا الكتاب ذات قيمة عالية، وتسترعي الانتباه، كما أن تطوّر المباحث قياساً إلى رسالة المحقّق الكركي يعدّ أمراً واضحاً لا تنكره

العين[1].

منهجيّة الاستنباط الشيخ الأعظم الأنصاري:

غير خفي ما أحدثه الشيخ الأنصاري من نهضة علميّة وفكرية في مجال الفكر الأصوليّ حيث أسَّس منهجاً فكريّاً ما زال حاكماً على المنهج الاستنباطيّ لفقهائنا حتّى المرحلة الحاضرة.

حيث تفرّد بمنهجيّته العلميّة الراقية، والتي امتازت بعمقها العلمي، بحيث يعتبر الشيخ الأنصاري خاتمة الفقهاء المجتهدين، كما قيل عنه بأنّه: (أنسى مَنْ قبلَه، وأتعب مَنْ بعدَه).

وقد تجلّى ذلك واضحاً فيما أبتكره من ترتيب جديد للأبحاث الأصوليّة على أساس تصينفها بحسب حالة المكلَّف، من القطع والظنّ والشكّ، والتي على ضوئها يترتَّب تنظيم الأدلّة الشرعيّة التي كان يتعامل معها الفقهاء الذين سبقوه.

كما تجلّى ذلك واضحاً في توغله وتتبعه للحالات التفصيلية في كلٍّ من هذه الأقسام الثلاثة.

وانسجمت وتلاحمت بحوثه الأصوليّة على هذا الأساس حتى

(١) للتوسع ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، للسيد محمد حسن الحكيم تقريراً لدرس السيد منذر الحكيم، ص١٨.

أنّنا نلمس تأثير هذا الإبداع على بحوثه في تعارض الأدلّة، حيث عُرف عنه بأنّه هو مبدع مصطلحَيْ: الحكومة؛ والورود[1].

وذكر السيد منذر الحكيم: (بأن الشيخ الأعظم (قدس سره) قد عالج تجديد منهج الاجتهاد بكلّ ثقله العلميّ، حتى انعكست منهجيّته التي تفرّد بها على كلّ كتاباته الأصوليّة أوّلاً، وكتاباته الفقهيّة ثانياً، وارتضاها من بعده الفقهاء من تلامذته وتلامذة تلامذته ثالثاً)[2].

ويقول أيضاً: (لقد اتّجه الشيخ الأعظم إلى التنظير الفقهيّ بعد انسجام فكره الأصوليّ، وتجلّت سمة الانسجام الفكريّ لديه في عامّة بحوثه الفقهيّة، بالرغم ممّا عُرف عنه بالكرّ والفرّ في البحوث الفقهيّة، كما يلاحظه الدارس لتراثه الفقهيّ لأوّل مرّة، وقبل أن يتعمّق في بحوثه)[3].

(١) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص١٨-١٩، بتصرف.

(٢) منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم.

(٣) نفس المصدر السابق ، ص١٨-١٩.

منهجيّة الاستنباط عند العلاّمة السيّد محمد تقي الحكيم:

تطوّر البحث عن حقيقية الاجتهاد ونظامه العامّ تطوّراً شاملاً عند السيد محمد تقي الحكيم في كتابه (الأصول العامّة للفقه المقارن)[1].

وقد بحث عن نظام الاستنباط في كتابه بعنوان (خاتمة المطاف في الاجتهاد)، كما رسمها السيد منذر الحكيم في مقالته في مجلة الاجتهاد (منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور) في المخطط التالي:

١ـ تحديد المنهج ضرورة لـ:

أ ـ تشخيص الأصول واستنباطها من مصادرها[2].

ب ـ وضع هيكلها العامّ من حيث التبويب وتقديم بعضها على بعض[3].

ج ـ طريقة دراستها وتقييمها، والأسس التي ترتكز عليها في

(١) نفس المصدر السابق، ص١٩.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، (لبنان: المؤسسة الدولية للدراسات والنشر،١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ط٤)، ص٧٧.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٧٧.

مجال التقييم[1].

٢ـ المناهج لتشخيص الأصول هي:

أ ـ منهج الأحناف: ركَّز على أساس اعتبار الفروع الفقهيّة لإمام المذهب[2].

ب ـ منهج المتكلّمين: تجريد قواعد الأصول عن الفقه، والميل إلى الاستدلال العقليّ ما أمكن، فما أيَّدته العقول والحجج أثبتوه، وإلاّ فلا، دون اعتبار لموافقة ذلك للفروع الفقهيّة، فهدفهم ضبط القواعد لتكون دعامة للفقه، ضابطة للفروع، من غير اعتبار مذهبيّ[3].

وليس للمقارن أن يستغني بإحدى الطريقتين عن الأخرى من الوجهة المنهجيّة[4].

٣ـ مراحل البحث لدى المجتهد:

أ ـ البحث عن الحكم الواقعيّ في الكتاب؛ والسنّة؛ والاجماع؛

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٧٧.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٧٨.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص١٨-١٩.

ودليل العقل[1].

والأصول التي يرجع إليها، هي: القياس؛ الاستحسان؛ المصالح المرسلة؛ سدّ الذرائع؛ العرف؛ مذهب من قبلنا؛ مذهب الصحابيّ.

ب ـ البحث عن الحكم الواقعيّ التنزيلي، وأهمّها: الاستصحاب[2].

وأصوله: أصالة الصحّة؛ قاعدتا التجاوز والفراغ[3].

ج ـ البحث عن الوظيفة الشرعيّة:

١ـ البراءة الشرعيّة، وأصولها: الاحتياط الشرعيّ؛ والتخيير الشرعيّ.

د ـ البحث عن الوظيفة العقليّة: وأصولها: البراءة العقليّة؛ الاحتياط العقليّ؛ التخيير العقليّ[4].

هـ ـ تعقد المشكلة، وعدم التمكن من العثور على أدلّة الحكم أو الوظيفة بأقسامها: والأصول التي يرجع إليها عادةً هي القرعة،

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص ٨٠

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص ٨٠

بعد تمامية دليلها ودلالتها[1].

٤ـ المقياس في الجمع بين الأدلّة:

أ ـ التخصيص: وهو إخراج من الحكم مع دخول المخرج موضوعاً[2].

ب ـ التخصُّص: وهو الخروج الموضوعيّ الوجدانيّ[3].

ج ـ الحكومة: وهي أن يكون أحد الدليلين ناظراً إلى الدليل الآخر، موسِّعاً أو مضيِّقاً له[4].

د ـ الورود: الدليل النافي للموضوع وجداناً، ولكن بتوسُّط تعبُّد شرعيّ[5].

٥ـ ضرورة التعرف على القضايا الأوّليّة للمقارنة، وهي:

أ ـ مبدأ العلية والمعلولية، بما فيها من امتناع تقدم المعلول على العلة، وتأخّرها عنه أو مساواتها له في الرتبة، ثم امتناع تخلفه عنها،

(١) نفس المصدر السابق، ص٨١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

فحيثما توجد العلة التامة يوجد المعلول حتماً[١].

ب ـ مبدأ استحالة التناقض اجتماعاً وارتفاعاً، مع توفُّر شرائط الاتحاد والاختلاف فيه[٢].

ج ـ مبدأ استحالة اجتماع الملكة وعدمها وارتفاعهما، مع توفّر قابلية المحلّ[٣].

د ـ مبدأ امتناع اجتماع الضدين[٤].

هـ ـ مبدأ استحالة الدور[٥].

و ـ مبدأ استحالة الخلف[٦].

ز ـ مبدأ استحالة التسلسل في العلل والمعلولات[٧].

٦ـ ضرورة تبيين مفهوم الحجّة[٨]:

(١) نفس المصدر السابق، ص١٩.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص١٩-٢٠.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٢٠.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٢٠.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢٠.

أ ـ الحجّة عند اللغويّين: هي حجّة لأنّها تحجّ أي تقصد؛ لأن القصد لها وإليها. ومن لوازمها المعذّرية والمنجّزية[1].

ب ـ الحجّة عند المناطقة: الوسط الذي به يحتجّ لثبوت الأكبر للأصغر من نحو علقة وربط ثبوتي بنحو العلية والمعلولية أو التلازم[2].

ج ـ الحجّة عند الأصوليّين: هي الأدلة الشرعيّة من الطرق والأمارات التي تقع وسطاً لإثبات متعلقاتها بحسب الجعل الشرعيّ، من دون أن يكون بينها وبين المتعلقات علقة ثبوتية بوجه من الوجوه[3].

٧ـ أقسام الحجّة:

أ ـ الحجّة الذاتيّة: وهي التي لا تحتاج إلى جعل جاعلٍ، وتختصّ بخصوص القطع[4].

ب ـ الحجّة المجعولة: وهي التي لا تنهض بنفسها في مقام

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٢١.

(٢) ا نهاية الأفكار، تقريرات آغا ضياء الدين العراقي، ج٣، ص٢٠.

(٣) فوائد الأصول، للميرزا النائيني، ج٣، ص٤.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٢٥.

الاحتجاج، بل تحتاج إلى مَنْ يسندها من شارع أو عقل[1].

والعلم مقوِّم للحجّيّة، والشكّ في الحجّيّة كافٍ للقطع بعدمها[2].

الاجتهاد:

١ـ تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

أ ـ في اللغة: مأخوذ من الجهد، وهو بذل الوسع للقيام بعمل ما، ولا يكون إلا في الأشياء التي فيها ثقل، فيقال: اجتهد فلان في رفع حجر ثقيل، ولا يقال: اجتهد في حمل ورقة مثلاً[3].

ب ـ في الاصطلاح: وهو في الاصطلاح مختلف في تحديده، والذي يبدو أنّ لهم فيه اصطلاحين مختلفين، أحدهما أعمّ من الآخر[4].

الاجتهاد بمفهومه العامّ:

١ـ أخذ الظنّ في تعريفه ومناقشته: استفراغ الوسع في طلب

(١) نفس المصدر السابق،ص٢٨.

(٢) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢١.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٤٣.

(٤) نفس المصدر السابق.

الظنّ بشيء من الأحكام الشرعيّة على وجه يحسّ من النفس العجز عن المزيد عليه[1].

٢ـ أخذ العلم فيه ومناقشة التعريف: بذل الفقيه وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة[2].

الاجتهاد بمفهومه الخاصّ: بذل الجهد للتوصل إلى الحكم في واقعة لا نصّ فيها؛ بالتفكير واستخدام الوسائل التي هدى الشرع إليها للاستنباط بها في ما لا نصّ فيه[3].

٢ـ أقسامه ومعدّاته:

بلحاظ طبيعة حججه:

أ ـ الاجتهاد البياني[4].

ب ـ الاجتهاد القياسي[5].

ج ـ الاجتهاد الاستصلاحيّ[6].

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٤٣.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٤٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٥٤٩.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

مناقشتها:

١ـ إنه غير جامع لشرائط القسمة المنطقيّة؛ لعدم استيعابه لأقسام المقسم[١].

٢ـ إن القياس ليس في جميع أقسامه قسيماً للاجتهاد البياني[٢].

٣ـ تفرقته بين طريقة الاجتهاد البياني والطريقتين الأخريين باعتباره الأولى بياناً للأحكام والثانية والثالثة وضعاً لها[٣].

بلحاظ الحجّيّة ينقسم الاجتهاد:

أ ـ الاجتهاد العقليّ: وهو ما كانت الطريقية أو الحجّيّة الثابتة لمصادره عقليّة محضة غير قابلة للجعل الشرعيّ[٤].

وينتظم في هذا القسم كلّ ما أفاد العلم الوجدانيّ بمدلوله، كالمستقلاّت العقليّة؛ وقواعد لزوم دفع الضرر المحتمل؛ وشغل الذمة اليقيني يستدعي فراغاً يقينياً؛ وقبح العقاب بلا بيان؛ و...

ومعدات الاجتهاد العقليّ هي: المنطق؛ والفلسفة.

ب ـ الاجتهاد الشرعيّ: وهو كلّ ما احتاج إلى جعل أو إمضاء

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٥٠.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٥٠.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٥٥١.

لطريقيته أو حجيته من الحجج السابقة[1].

ويدخل ضمن هذا القسم: الإجماع؛ والقياس؛ والاستصلاح؛ والاستحسان؛ والعرف؛ والاستصحاب وغيرها من مباحث الحجج والأصول العمليّة، ممّا يكشف عن الحكم الشرعيّ أو الوظيفة المجعولة من قبل الشارع عند عدم اكتشافه[2].

ومعدات الاجتهاد الشرعيّ هي:

أ ـ ما يتّصل منها بنسبة النصّ لقائله:

١ـ أن يكون على علم بفهرست كلّ ما يرتبط بهذه النصوص وتبويبها، ومعرفة مظانها في كتبها الخاصّة، أمثال: الصحاح؛ والمسانيد؛ والموسوعات الفقهيّة[3].

٢ـ أن تكون له خبرة بتحقيق النصوص، والتأكد من سلامتها من الخطأ أو التحريف[4].

٣ـ التأكد من سلامة رواتها ووثوقهم في النقل، بالرجوع إلى

(١)نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٥٥٢.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٥٢.

الثقات من أرباب الجرح والتعديل[1].

٤ـ التماس الحجّيّة لها من قبل الشارع، باعتبارها من أخبار الآحاد التي توجب قطعاً بمضمونها[2].

٥ـ أن تكون لنا خبرة بالمرجِّحات التي جعلها الشارع أو أمضاها عند التعارض بينها[3].

ب ـ ما يتّصل منها بمجالات الاستفادة:

٦ـ أن تكون لنا خبرة لغويّة تؤهِّلنا لأن نفهم مواد الكلمات ونؤرِّخ لها على أساس زمنيّ، لنتمكن من أن نضعها في مواضعها الطبيعيّة لها، ونفهمها على وفق ما كانوا يفهمون من معانيها في زمنها[4].

٧ـ أن نكون على علم بوضع قسم من الهيئات والصيغ الخاصّة، كهيئات المشتقات، وصيغ الأوامر، والنواهي، والعموم، والخصوص، والإطلاق، والتقييد، والهيئات الدالّة على بعض

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٥٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

المفاهيم، وما إليها من الهيئات[١].

٣ـ أن نحيط معرفة بمسائل النحو والتصريف، بالمقدار الذي يؤهِّلنا لتمييز حركات الإعراب، وما تكشف عنه من اختلاف المعاني[٢].

٤ـ أن نكون على درجة عالية في فهم أساليب العرب من وجهة بلاغيّة وتقييمها وإدراك جملة خصائصها[٣].

٥ـ أن تكون لنا إحاطة تاريخيّة بالأزمان التي رافقت تكوّن السنّة وما وقع فيها من أحداث، لنستطيع أن نضع النصوص التشريعيّة في موضعها الزمنيّ، وفي أجوائها وملابساتها الخاصّة[٤].

٦ـ ان تكون لنا خبرة بأساليب الجمع بين النصوص، كتقديم الناسخ على المنسوخ، والخاصّ على العامّ، والمطلق على المقيد، وكالتعرُّف على موارد حكومة بعض الأدلّة على بعض، أو ورودها عليها[٥].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٥٤.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٥٤.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٥٥٦.

٧ـ أن نكون على ثقة ـ بعد اجتياز المرحلة السابقة وتحصيل ظهور النصّ ـ بحجّيّة مثل هذا الظهور[١].

تجزّؤ الاجتهاد وعدمه:

١ـ ملكة الاجتهاد ومنشؤها: وقد تبيّن لنا ممّا تقدم أن ملكة الاجتهاد إنّما تنشأ من الإحاطة بكلّ ما يرتكز عليه قياس الاستنباط، سواء ما وقع منه موقع الصغرى لقياس الاستنباط، كالوسائل التي يتوقَّف عليها تحقيق النصّ وفهمه، أو كبراه، كمباحث الحجج والأصول العمليّة. وسالك طريق الاجتهاد لا يمكن أن يبلغ مرتبته حتّى يمرّ بها جميعاً، ليكون على حجّة فيما لو أقدم على إعمال هذه الملكة[٢].

٢ـ الاجتهاد المطلق: وهو ما يقتدر به على استنباط الأحكام الفعلية من أمارة معتبرة أو أصل معتبر عقلاً أو نقلاً في الموارد التي يظفر فيها بها[٣].

٣ـ الاجتهاد المتجزئ: وهو ما يقتدر به على استنباط بعض

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٥٩.

(٣) نفس المصدر السابق.

الأحكام[1].

٤ـ الخلاف في تجزّؤ الاجتهاد وعدمه[2]:

أ ـ استحالة الاجتهاد المطلق: وكأنّ وجهة نظر هؤلاء ما يلاحظونه من قصور البشر، بما له من طاقات متعارفة، عن استيعاب جميع الأحكام المجعولة لأفعال المكلَّفين على اختلاف مواضعها، حتّى المستجدّة منها، ومثل هذا الاستيعاب ممتنع عادة على البشر[3].

ب ـ إمكان الاجتهاد المطلق: إنّه من قبيل الملكة، التي توفّر له القدرة على استنباط الأحكام، وهي غير ممتنعة عادة[4].

ج ـ إمكان التجزّؤ ووقوعه: فالأكثر ـ فيما يبدو من العلماء ـ هو القول بإمكانه ووقوعه[5].

د ـ لزوم التجزّؤ: وقد تفرّد صاحب الكفاية ـ فيما نعلم ـ بالقول

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٦٠.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٦١.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٦٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

بلزوم التجزّؤ، فضلاً عن إمكانه ووقوعه[1].

هـ ـ القول بعدم الإمكان وسببه: ولعل وجهة نظر القائلين بعدم إمكان التجزّؤ هو أخذهم الملكة أو الاستنباط في تعريفه، والتزامهم ببساطتهما وعدم إمكان التجزئة فيهما[2].

و ـ أقربيّة القول بعدم الإمكان: لا لما ذكروه من بساطة الملكة وعدم بساطتها...، بل لما قلناه في مدخل البحث من أن حقيقة الاجتهاد هو التوفُّر على معرفة تلكم الخبرات أو التجارب على اختلافها، فمع توفرها جميعاً توجد الملكة، ومع فقد بعضها تنعدم، لا أنها توجد ضيقة أو يوجد بعض مصاديقها[3].

وخلاصة ما انتهينا إليه من رأي هي أنّ التوفّر على معدات الاجتهاد جميعاً هو الذي يكوّن الاجتهاد كملكة، ومع فقد بعضها والتقليد في البعض الآخر فإن صاحبها لا يخرج عن كونه مقلّداً؛ لاتباع النتائج أخسّ المقدمات بالضرورة. فملكة الاجتهاد إذاً إما أن توجد مطلقة؛ أو لا توجد أصلاً[4].

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٦٣.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق ، ص٥٦٤.

(٤) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٦٧.

مراتب المجتهدين:

١ـ الاجتهاد ومراتب المجتهدين[١]:

أ ـ الاجتهاد المطلق: وهو أن يجتهد الفقيه في استخراج منهاج له في اجتهاده على نحو يكون مستقلاً في منهاجه، وفي استخراج الأحكام على وفق هذا المنهاج، أو هو ـ كما يعبِّر العلماء ـ مجتهد في الأصول وفي الفروع[٢].

ب ـ الاجتهاد في المذهب: ويريدون به أن يجتهد الفقيه المنتسب إلى مذهب معين في الوقائع على وفق أصول الاجتهاد التي قرَّرها إمام ذلك المذهب... وقد أطلق الأستاذ أبو زهرة على الفقيه من هذا القسم اسم (المجتهد المنتسب)[٣].

ج ـ الاجتهاد في المسائل التي لا رواية فيها عن إمام المذهب وفق الأصول المجعولة من قبله، وبالقياس على ما اجتهد فيها من الفروع، كالخصاف والطحاوي والكرخي من الحنفية، واللخمي وابن العربي وابن رشيد من المالكية، والغزالي والإسفراييني من

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٧١.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٧١.

(٣) نفس المصدر السابق.

الشافعية[1].

د ـ اجتهاد أهل التخريج: وهو الاجتهاد الذي لا يتجاوز تفسير قول مجمل من أقوال أئمتهم أو تعيين وجه معين لحكم يحتمل وجهين، فإليهم المرجع في إزالة الخفاء والغموض الذي يوجد في بعض أقوال الأئمّة وأحكامهم، كالجصاص وأضرابه من علماء الحنفية[2].

هـ ـ اجتهاد أهل الترجيح: ويراد به الموازنة بين ما روي عن أئمتهم من الروايات المختلفة، وترجيح بعضها على بعض من جهة الرواية أو من جهة الدراية[3].

٢ـ مناقشة هذا التقسيم[4]:

١ـ خروجه على أصول القسمة المنطقيّة؛ لخلطه بين قسم من الأقسام وبين مقسمها بجعلها قسيماً لمقسمها، والأنسب توزيعها ـ من وجهة منطقيّة ـ إلى قسمين: مطلق ومقيّد، والمقيّد إلى الأقسام الأربعة الأخرى؛ لوجود قدر جامع بينهما، وهو الاجتهاد ضمن

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٧٢.

(٣) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٧٢.

(٤) نفس المصدر السابق.

إطار مذهب معين[1].

٢ـ إن تسمية هذه الأقسام الأربعة بالاجتهاد، وجعلها قسماً منه في مقابل الاجتهاد المطلق، لا يلتئم مع الواقع الذي سبق أن ذكرناه من أن الاجتهاد ملكة لا توجد لصاحبها إلاّ بعد حصوله على تلكم الخبرات والتجارب...إلخ[2].

٣ـ إن جميع ما ذكروه للاجتهاد من تعاريف لا ينطبق على أيّ قسم من أقسام المقيد؛ لأخذهم العلم أو الظنّ بالحكم الشرعيّ أو الحجّة عليه على اختلاف في وجهة النظر في مفهومه...إلخ[3].

٤ـ اجتهاد الشيعة مطلق أو منتسب[4]:

رأى أبو زهرة أنّ اجتهاد الشيعة ليس من قبيل الاجتهاد المطلق، وإنّما هو من قبيل الاجتهاد المنتسب[5].

ويَردُ على هذا الرأي أن الأستاذ أبا زهرة كان يرى في أئمّة أهل البيت أنهم مجتهدون في كلّ ما يأتون به من أحكام،

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٧٢-٥٧٣.

(٣) نفس المصدر السابق ، ص٥٧٣.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٥٧٤.

(٥) نفس المصدر السابق.

وحسابهم حساب بقية أئمّة المذاهب، مع أن الشيعة لا يرون في أئمتهم ذلك، وإنّما يرونهم مصادر تشريع يرجع إليها لاستقاء الأحكام من منابعها الأصيلة، ولذلك اعتبروا ما يأتون به من السنّة... فأقوال أهل البيت إذاً مصدرٌ من مصادر التشريع لديهم، وهم مجتهدون في حجّيتها، كسائر المصادر والأصول[1].

على أن أدلة الشيعة على الحجج ـ على اختلافها ـ لم تقتصر على أحاديث أهل البيت ـ وهم عدل الكتاب ـ بل تجاوزتها إلى الكتاب العزيز، والسنّة النبويّة، والسيرة القطعيّة، وبناء العقلاء، وحكم العقل، وغيرها، على اختلاف في صلاح بعضها للاستقلال بالدليليّة، أو الانتظام ضمن غيره من الأصول[2].

الاجتهاد بين الانسداد والانفتاح[3]:

١ـ سدّ باب الاجتهاد: وأرادوا به حصر الاجتهاد بعد أن تمّ غلق أبوابه ـ على يد بعض السلطات ـ على جميع المكلَّفين، وحصر الرجوع إلى خصوص المذاهب الأربعة[4].

(١) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٧٤.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٥٧٥.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٥٧٧.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٥٧٩.

٢ـ بواعثه وعوامله[١]:

١ـ انقسام الدولة الإسلاميّة إلى عدّة ممالك[٢].

٢ـ انقسام المجتهدين إلى أحزاب، لكل حزب مدرسته التشريعيّة وتلامذتها[٣].

٣ـ انتشار المتطفّلين على الفتوى والقضاء، وعدم وجود ضوابط لهم[٤].

٤ـ شيوع الأمراض الخلقيّة بين العلماء والتحاسد والأنانيّة[٥].

٥ـ عند الشيعة الإماميّة، وبالخصوص في القرن الخامس الهجري، صهرت عظمة مكانة الشيخ الطوسي، وقوّة شخصيته، تلامذته في واقعها، وأنستهم أو كادت شخصيّاتهم العلميّة، فما كان أحد منهم ليجرؤ على التفكير في صحة رأي لأستاذه الطوسي أو مناقشته[٦].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٥٧٩.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٨٠.

(٦) نفس المصدر السابق.

٣ـ أدلّة حجّيّته[١]:

أـ الاستدلال بالإجماع: وقد نسب ابن الصلاح هذا الإجماع إلى المحقّقين، لا إلى المجتهدين، وهذا طبيعيٌّ لافتراضه قيام الإجماع بعد انسداد باب الاجتهاد[٢].

وقد ناقش الشيخ المراغي (وهو من دعاة حرّيّة الفكر) هذا الإجماع:

من وجهة صغروية: فقد شكَّك في إمكان تحصيل هذا الإجماع[٣].

ومن وجهة كبروية: فقد انصبّت على إنكار الدليل على حجّيّة مثل هذا الإجماع[٤].

وخلاصة الرأي في ذلك أنّا قد استقرأنا في ما سبق في (مبحث الإجماع) أدلة العلماء على حجّيّة الإجماع فلم نجد فيها ما يشير إلى حجّيّة إجماع المحقّقين. فالاستدلال إذاً بالإجماع في غير موضعه؛ لعدم قيام الدليل على حجّيّة مثله، على أن الشكّ في

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٨١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣)نفس المصدر السابق، ص٥٨١-٥٨٢.

(٤) نفس المصدر السابق، ص٥٨٢.

الحجّيّة كافٍ للقطع بعدمها[1].

ب ـ انضباط المذاهب وكثرة الأتباع: وهاتان العلّتان ـ سواء أراد بهما التعليل لأصل الحكم أم للإجماع ـ غريبتان عن الأدلة جدّاً[2].

٤ـ الشيعة وفتح باب الاجتهاد: فالحق ـ كما ذهب إليه الشيعة ـ هو فتح باب الاجتهاد المطلق، وهو الذي تقتضيه جميع الأدلة التي ذكروها على وجوب المعرفة، عقليّة ونقلية. وهذه الاعتبارات التي ذكروها لعدم الحجّيّة لا تصلح لإيقاف تلكم الأدلة ونسخها[3].

وكما ترى فإنّ السيد الحكيم يطرح الأمور على النحو الذي يتم بالمقارنة والتماس الحجّة، باعتباره المقوم الأساسيّ للاستنباط. وتطوّر البحث في هذا الكتاب بالنسبة لمَنْ سبقه واضح ومشهود[4].

كما يمكن الإشارة إلى مميزاته الأساسيّة بالنحو التالي[5]:

(١) نفس المصدر السابق، ص٥٨٢-٥٨٣.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن، للسيد محمد تقي الحكيم، ص٥٨٣.

(٣) نفس المصدر السابق، ص٥٨٤.

(٤) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢٧.

(٥) نفس المصدر السابق.

١ـ ارتقاء منهجيّة البحث الشاملة[١].

٢ـ تبيين ضرورة البحث عن المناهج، وتبيين مراحل البحث عند المجتهد[٢].

٣ـ مقياس الجمع بين الأدلة وتبيينها[٣].

٤ـ الاتّكاء على القضايا الأساسيّة والأوّليّات[٤].

٥ـ محوريّة بحث الحجّة[٥].

٦ـ التعريف بأقسام الاجتهاد وتبيين معداته[٦].

٧ـ بيان مراتب المجتهدين[٧].

وأكثر هذه المحاور فيها حداثة في المحتوى، أو الصياغة، أو في المحتوى والصياغة معاً[٨].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢٧.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق، ص٢٨.

منهجيّة الاستنباط عند الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي:

ذكر السيد منذر الحكيم في مقالته منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور قائلاً: وأما كتاب (الوسيط في قواعد فهم النصوص الشرعيّة)، للعلامة المحقِّق عبد الهادي الفضلي، فهو كتابٌ مميّز في بابه[1].

رسم الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي أطروحة متميّزة حول منهجيّة الاجتهاد ومراتب البحث في مجال الاستنباط، وهي كما يلي:

١ـ أهمّيّة الاجتهاد[2].

٢ـ تعريف الاجتهاد:

في اللغة: بذل الوسع والطاقة[3].

في الفقه والأصول: البحث في النصّ الشرعيّ لاستنباط الحكم منه[4].

٣ـ مشروعية الاجتهاد: لا قول عند أصحابنا الإماميّة بحرمة

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص١٧٥.

(٣) نفس المصدر السابق، ص١٨١.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٨٣.

الاجتهاد[1].

وما نسب إلى الإسترآبادي خلاف في نهج الاجتهاد[2].

٤ـ أهداف الاجتهاد[3]:

أ ـ معرفة الأحكام[4].

ب ـ استمرارية الدين الإسلاميّ مع هذه الحياة إلى نهايتها[5].

٥ـ تاريخ الاجتهاد[6].

٦ـ تقسيم الاجتهاد[7]:

أ ـ المشهور: المطلق؛ المتجزئ[8].

ب ـ ما يستفاد من واقع تطبيقات الاجتهاد: المقارن؛ الخلاف؛ المذهبيّ؛ التخصيصيّ[9].

(١) التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص١٨٧.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص١٩٥.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق، ص١٩٧.

(٧) نفس المصدر السابق، ص٢٠٩.

(٨) نفس المصدر السابق، ص٢٠٩-٢١٠.

(٩) نفس المصدر السابق، ص٢١٢-٢١٣.

ج ـ تقسيمات أخرى: فرديّ؛ جماعيّ[1].

٧ـ وسائل الاجتهاد[2]:

أ ـ دراسة مناهج البحث[3].

ب ـ معرفة مصادر البحث[4].

ج ـ دراسة علوم اللغة العربيّة التي لها مدخلية في فهم النصّ[5].

د ـ دراسة علم المنطق[6].

هـ ـ دراسة علوم القرآن[7].

و ـ دراسة علوم الحديث[8].

ز ـ دراسة علم أصول الفقه[9].

ح ـ دراسة القواعد الفقهيّة[1].

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٢١٣.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٢٧.

(٣) التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص٢٤٣.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٩) نفس المصدر السابق.

ط ـ دراسة التاريخ الاجتماعيّ لعصور التشريع الإسلاميّ[٢].

ك ـ الاطلاع على الحياة الاجتماعيّة المعاصرة[٣].

ل ـ دراسة مبادئ علم الفقه (متن فقهيّ)[٤].

م ـ دراسة تطوّر الفكر الفقهيّ[٥].

س ـ دراسة تطوّر الفكر الأصوليّ[٦].

ع ـ دراسة مبادئ العلوم الإنسانيّة[٧].

ف ـ دراسة مبادئ العلوم الطبيعيّة[٨].

ص ـ دراسة مبادئ علم الرياضيّات[٩].

٨ـ مجال الاجتهاد[١٠]:

---

(١) نفس المصدر السابق، ص٢٤٤.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) التقليد والاجتهاد، للشيخ الفضلي، ص٢٤٤.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) نفس المصدر السابق.

(٨) نفس المصدر السابق.

(٩) نفس المصدر السابق ، ص٢٤٧.

(١٠) نفس المصدر السابق.

أ ـ الأحكام اليقينية[١].

ب ـ الأحكام الظنية[٢].

ج ـ الموضوعات الشرعيّة المستنبطة[٣].

د ـ الموضوعات العرفيّة اللغويّة[٤].

هـ ـ الموضوعات المستحدثة[٥].

٩ـ مواد الاجتهاد: ولاحظ الشيخ الدكتور عبد الهادي الفضلي فيه جميع الشؤون اللازمة لاستنباط الحكم ولوازمه. وقد جعل البحث عن كيفية التعامل مع النصّ أساساً في المنهج[٦].

ومن المحاور الجديدة لديه في البحث عن المنهج في مجال الاستنباط يمكن الإشارة إلى المباحث التالية: أهداف الاجتهاد؛ تاريخ الاجتهاد؛ وسائل الاجتهاد؛ مجال الاجتهاد[٧].

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) نفس المصدر السابق، ص٢٤٨.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق.

(٥) نفس المصدر السابق، ص٢٥٠.

(٦) ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢٩.

(٧) نفس المصدر السابق.

منهجيّة الاستنباط عند سيدنا الأستاذ العلامة السيّد عبد الكريم فضل الله:

وقد تصدّى سيدنا الأستاذ السيّد عبد الكريم فضل الله لمنهجيّة الاستنباط في كتابه (منهجيّة ومراحل الاستنباط)، وذكر فيه ضرورة تبيين منهجيّة الاستنباط لكلّ طالب من طلاب الاجتهاد، قائلاً: (إن عمليّة استنباط الأحكام الشرعيّة ومنهجيّتها وترتيب مراحلها... نجدها كلّها في كتب الأصول، إلاّ أني شعرت أن تلخيصها ضرورة لفهم الطالب لها)[1].

ولتوضيح الفكر أشار سيدنا الأستاذ قائلاً: (نعلم أن قليلاً من الأحكام معلومٌ على نحو القطع، ومعظم الأحكام تدخل في دائرة الشك والجهل، ولذا كان لابدّ لمعرفتها من استخدام قواعد عامّة كلية، حيث تسالم الفقهاء على أنّ لكل واقعة حكماً، ومن هنا نشأ علمٌ آخر هو علم الأصول الذي يبحث عن هذه القواعد... ولكن السؤال الأساسيّ هو: إذا واجهنا مسألة فقهيّة من أين نبدأ؟ وإلى أين ننتهي؟ ...أعتقد أوّل خطوة هي أن نعرف أين نضع الشبهة وفي أية خانة)[2].

(١) منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله، ص٥.

(٢) نفس المصدر السابق ، ص٦-٧.

وعلى هذا الأساس يقوم سيدنا الأستاذ بتحديد الشبهات وتعيين أقسام الشبهة، فيقول: (إن أبعاد الاشتباه لا تخلو عن هذه الثلاثة: إمّا الحكميّة؛ أو المفهوميّة؛ أو المصداقيّة...، وأعتقد أن هذا التقسيم الثلاثي هو أفضل التقسيمات)[1].

وفي هذه المنهجيّة يرسم سيدنا الأستاذ الخطوط العامّة لمنهجية الاستنباط، ويرسم باختصار ما يحتاج إليه الفقيه في عملية الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعيّ، بمعنى أنه يلاحظ الفقيه وما يحتاجه إليه في عمليّة الاستنباط للوصول إلى الحكم الشرعي، ولكنه بشكل مختصر، كما هو واضح أدناه:

(١) منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله، ص٧.

الشبهات ثلاث لا رابع لها: حكميّة؛ مفهوميّة؛ مصداقيّة.

أولاً: الشبهة الحكميّة: هي اشتباه الحكم بما هو[1].

أسبابها:

١ـ فقدان الدليل[2].

٢ـ إجمال الدليل[3].

٣ـ تعارض الدليلين[4].

معالجتها:

١- البحث عن علم[5].

٢- فعلميّ[6].

٣- فأصل لفظيّ من دليل عامّ[7].

٤- فأصل عمليّ[8].

(١) نفس المصدر السابق، ص٩.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤)نفس المصدر السابق، ص١٠.

(٥) نفس المصدر السابق.

(٦) نفس المصدر السابق.

(٧) منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله، ص١٠.

(٨) نفس المصدر السابق.

ثانياً: الشبهة المفهوميّة: هي اشتباه الحكم بسبب اشتباه مفهوم لفظ المتعلَّق[١].

أسبابها: عدم فهم اللفظ[٢].

معالجتها:

١. نطرق باب الشارع[٣].
٢. فالعرف[٤].
٣. فاللغة[٥].
٤. فالقدر المتيقن[٦].
٥. وإلاّ عاد الدليل مجملاً؛ فنبحث عن دليل آخر[٧].

ثالثاً: الشبهة المصداقيّة: هي اشتباه الحكم لاشتباه المصداق الخارجيّ[٨].

(١) نفس المصدر السابق.
(٢) نفس المصدر السابق.
(٣) نفس المصدر السابق، ص١١.
(٤) نفس المصدر السابق.
(٥) نفس المصدر السابق.
(٦) نفس المصدر السابق.
(٧) نفس المصدر السابق.
(٨) نفس المصدر السابق.

أسبابها: خارجيّة لا تحصى[1].

معالجتها:

١. نبحث عن قطع[2].

٢. فإن لم نجد فأمارة معتبرة في إثبات الموضوعات، مثل: البينة[3].

٣. وإلاّ فقواعد عامّة، مثل: قاعدة اليد[4].

٤. وإلا فأصل موضوعيّ، كالأصول العدميّة.

وإلاّ عادت الشبهة مصداقية[5].

وفي ضمن هذه المنهجيّة ينظم الدور الأصوليّ وما يحتاج إليه الفقيه من المباني والأدلة، وهو يقول: «هذه هي الهيكليّة العامّة لكيفية الاستنباط، المراحل والبرمجة.

ويمكن أن نقول: إن السيد عبد الكريم فضل الله قام بتبيين مرتبة من البحث عن المناهج، وهي مرتبة ترتيب الأدلّة وتعيين

(١) منهجية ومراحل الاستنباط، للسيد عبد الكريم فضل الله، ص١١.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) نفس المصدر السابق، ص١٢.

(٥) نفس المصدر السابق.

الأولويات في البحث الفقهيّ عن حكم الحوادث الواقعة أو المسائل المستحدثة التي هي موضع الاستنباط في الحقيقة. وتنظيم هذه المراتب بالدقّة والنظرة الجزئيّة له أثرٌ كبير في تعليم الاستنباط ويوفِّر على الطالب وقتاً كثيراً.

كما يمكننا أن نقول: إنّ من أهمّ وأدقّ المباحث في منهجيّة الاستنباط التي يليق الاهتمام بها والمشي على طريقتها، بعد النقد والتكميل لها، ما كتبه «السيد محمد تقي الحكيم؛ لما فيه من الدقة والشمول في التوجه لمتطلّبات البحث الفقهيّ، مع مراعات المتطلبات العصريّة في بحثه.

كما جاء بحث الفضلي منقَّحاً ومكمّلاً له.

وإن هذا المشروع مشروع حيّ، قد تركزت عليه جهود الفقهاء إلى يومنا هذا، وهو من المباحث الرئيسة اللازمة قبل البدء بأيّ بحث فقهيّ.

والمقترح في هذا المجال هو الالتفات إلى أنّ منهجيّة الاستنباط جزء من نظام متكامل للاستنباط، ينبغي أن يؤخذ فيه بنظر الاعتبار ما قدمه أستاذنا ـ في محاضراته بعد استقرائه لما عرضناه ـ من ضرورة عرض نظام شامل للاستنباط، يمكن اقتراحه كما يلي:

١ـ نظام الاستنباط:

أ ـ تعريف الاستنباط.

ب ـ أهداف الاستنباط.

ج ـ مباني الاستنباط.

د ـ عناصر الاستنباط:

١ـ المنابع (المصادر): وهي الحجج الشرعيّة.

٢ـ القواعد الأصوليّة الدخيلة في عمليّة الاستنباط.

٣ـ المنهج اللازم اتّباعه في تطبيق القواعد على المصادر.

هـ ـ مراتب (مستويات) الاستنباط:

١ـ الاستظهار من الأدلة غير المتعارضة.

٢ـ الاستظهار من الأدلة المتعارضة.

٣ـ استنباط الحكم حال فقدان النصّ.

٤ـ استنباط النظريّة.

٥ـ استنباط النظام.

و ـ مراحل الاستنباط وخطواته في كلّ مستوى من المستويات الخمسة.

ز ـ العلوم المقدّمية.

ح ـ الأرصدة اللازمة للاستنباط: وهي كلّ ما يؤثر على فهم

الفقيه للنصوص الشرعيّة، مثل:

١ــ الإحاطة والأنس بجميع النصوص الشرعيّة (الآيات والروايات).

٢ـ المنظومة العقائديّة.

٣ـ منظومة السنن الإلهيّة.

٤ـ النظريّة الاجتماعيّة للإسلام.

٥ـ خصائص الإسلام ومميزاته الأساسيّة.

٦ــ النظريّة والنظام الأخلاقيّ الإسلاميّ (الخطوط العامّة والتفصيلية).

٧ــ النظريّة والنظام الحقوقي الإسلاميّ (الخطوط العامّة والتفصيلية).

٨ـ النظريّة والنظام التربويّ الإسلاميّ (الخطوط العامّة).

٩ـ الخطوط العريضة للنظام الاجتماعيّ الإسلاميّ.

١٠ـ تأريخ المجتمع الإسلاميّ (سياسيّاً واجتماعيّاً وثقافيّاً).

١١ـ تأريخ التشريع الإسلاميّ.

١٢ـ تأريخ تطوّر المسائل الفقهيّة[١].

(١)ينظر: منهجية الاستنباط في المدرسة الفقهية الإمامية النشأة والتطور، تقرير السيد محمد حسن الحكيم لأبحاث السيد منذر الحكيم، ص٢٩.

وهذه جولةٌ سريعة حول منهجيّة الاستنباط، بعد الفراغ عن ضرورة إحاطة الفقيه بكل ما يحيط به وبمجتمعه من ظروف وخصائص، تجعله قادراً على تطبيق الأحكام على مصاديقها بشكل دقيق.

نرجو أن نكون قد وفّقنا لعرضها بشكل مثمر لطلاب الاجتهاد؛ عسى أن تكون خطوة على الطريق. وما توفيقي إلاّ بالله، عليه توكلت، وإليه أنيب.

الباب الثاني

الخطوط العامة لمنهجية الاستنباط بحسب الرأي المختار

توطئة

اعلم: أنَّ الفقيه إذا واجه واقعة ما وأراد أن يعرف حكمها، فهو لا يخلو إما أن يشك ويشتبه في الحكم أو متعلق الحكم.

والشك والاشتباه في الحكم لا يخلو إما أن يكون في الحكم التكليفي أو الحكم الوضعي.

والشك والاشتباه في الحكم التكليفي لا يخلو إما أن يكون في جنس الحكم أو نوعه.

والشك والاشتباه في الحكم الوضعي أيضاً لا يخلو إما أن يكون في شرط أو مانع عبادي أو معاملاتي أو في انطباق العنوان على المعنون أو غيرها.

وأما متعلق الحكم فيكون الشك والاشتباه فيه إما عند الشك في الوضع أو عند الشك في المراد، وتفصيل ذلك كله يقع في مبحثين:

المبحث الأول: الشك والاشتباه في الحكم.

المبحث الثاني: الشك والاشتباه في متعلق الحكم.

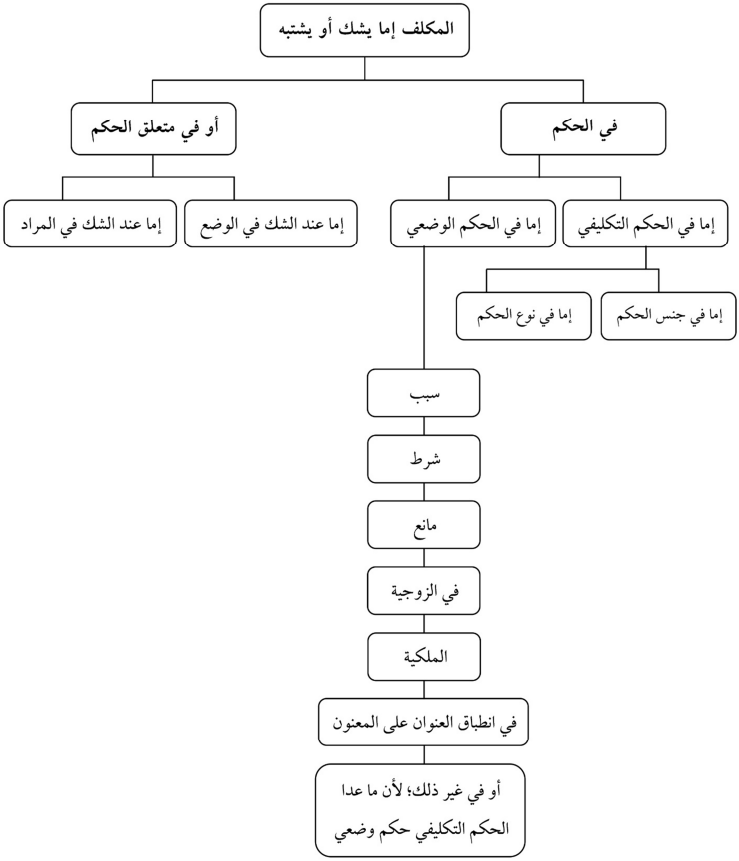
المكلف إما يشك أو يشتبه
في الحكم
أو في متعلق الحكم
إما في الحكم التكليفي
إما في الحكم الوضعي
إما عند الشك في الوضع
إما عند الشك في المراد
إما في جنس الحكم
إما في نوع الحكم
سبب
شرط
مانع
في الزوجية
الملكية
في انطباق العنوان على المعنون
أو في غير ذلك؛ لأن ما عدا
الحكم التكليفي حكم وضعي

الفصل الأول

الخارطة الإرشادية للفقيه

لبيان كيفية فهم النصوص الشرعية وآلية العمل بها

ويقع الكلام فيه في مبحثين:

المبحث الأول

الشك والاشتباه في الحكم

ويقع الكلام فيه في مطلبين:

المطلب الأول: الشك والاشتباه في الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: الشك والاشتباه في الحكم الوضعي.

المطلب الأول

الشك والاشتباه في الحكم التكليفي

ويقع الكلام فيه في عدة نقاط:

النقطة الأولى: أسباب الشك والاشتباه في الحكم التكليفي:

السبب الأول: الشك في جنس الحكم أي عند فقدان النص[1].

السبب الثاني: الشك في نوع الحكم أي عند تعارض النصين.

السبب الأول: الشك في جنس الحكم:

ومن أمثلته: هو الشك في حكم التدخين، هل أنّه حرام أو مكروه أو مباح أو غير ذلك؟.

في بيان طرق معالجته:

ويقع الكلام فيه في موردين:

المورد الأول: طريق معالجة السبب الأول الشك في جنس الحكم:

الأول: العلم كنص خاص على حكم تلك المسألة المراد معرفة حكمها.

الثاني: العلمي كنص خاص معتبر قام الدليل على حجية تلك المسألة المراد معرفة حكمها.

الثالث: أصل لفظي منقح من دليل عام، سواء كان علماً أم علمياً _أي ما يسمى بالعام الفوقاني-.

(١) المرادَ بالنصّ – أي هنا –، هو مطلق الدليل المعتبر لفظيّاً كان أو لبّياً (عقليّاً)، فقد ذكر الميرزا القمي رحمه الله في كتابه (القوانين): «ومرادنا بالنصّ هو الدليل الشرعي، وإن كان هو العقل القاطع».

الرابع: الأصل العملي.

السبب الثاني: الشك في نوع الحكم: وهو على نوعين:

النوع الأول: التعارض غير المستقر.

النوع الثاني: التعارض المستقر.

ومن أمثلة الشك في نوع الحكم: الروايتان الواردتان في الطلاق الثاني والثالث بعد المراجعة من غير المجامعة أي في طهر واحد:

إحداهُما: النافية الوقوع كَما فِي الوَسائِل: عَنْ أَبِي الْحَسَن عليه السلام قَالَ: الرَّجْعَةُ بِالْجِمَاعِ؛ وَإِلَّا فَإِنَّمَا هِيَ وَاحِدَةٌ [1].

وَالأخرى: مُثبِتَةُ الوُقُوع كَما فيهِ أيضاً عَنه عليه السلام: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ رَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا ثُمَّ بَدَا لَهُ فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ ثُمَّ طَلَّقَهَا فَرَاجَعَهَا بِشُهُودٍ تَبِيْنُ مِنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: كُلُّ ذَلِكَ فِي طُهْرٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: تَبِينُ مِنْهُ [2].

في بيان طرق معالجتهما:

أولاً: طرق معالجة التعارض غير المستقر:

---

(١) وسائلُ الشّيعةِ، ج٢٢، ص١٢٠، ح٢٨١٦٣.

(٢) وسائلُ الشّيعةِ، ج٢٢، ص١٤٤، ح٢٨٢٣٢.

الأول: التخصيص.

الثاني: التقييد.

الثالث: الحكومة.

الرابع: الورود.

ثانياً: طرق معالجة التعارض المستقر:

القاعدة الأولية:

وقع الخلاف بين العلماء حول ما تقتضيه القاعدة الأولية على قولين هما:

القول الأول: التساقط.

القول الثاني: التخيير.

القاعدة الثانوية: كذلك وقع الخلاف بين العلماء حول ما تفيده هذه القاعدة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: التخيير في الأخذ بأحد الخبرين.

القول الثاني: التوقف في الفتوى على طبق أحدهما، والرجوع إلى ما هو الأحوط في العمل.

القول الثالث: وجوب الأخذ بالخبر المطابق للاحتياط منهما.

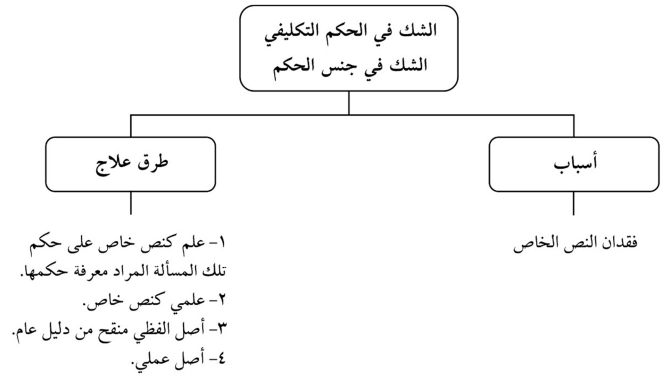
الشك في الحكم التكليفي
الشك في جنس الحكم
أسباب
طرق علاج
فقدان النص الخاص
١- علم كنص خاص على حكم تلك المسألة المراد معرفة حكمها.
٢- علمي كنص خاص.
٣- أصل الفظي منقح من دليل عام.
٤- أصل عملي.

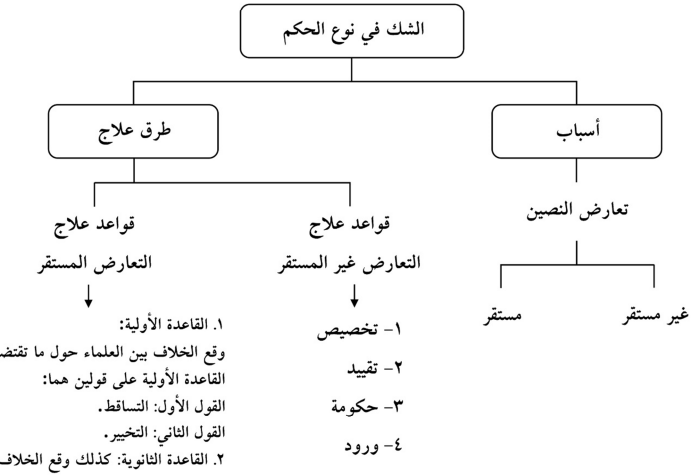
الشك في نوع الحكم
أسباب
طرق علاج
تعارض النصين
غير مستقر
مستقر
قواعد علاج
التعارض غير المستقر
١- تخصيص
٢- تقييد
٣- حكومة
٤- ورود
قواعد علاج
التعارض المستقر
١. القاعدة الأولية:
وقع الخلاف بين العلماء حول ما تقتضيه القاعدة الأولية على قولين هما:
القول الأول: التساقط.
القول الثاني: التخيير.
٢. القاعدة الثانوية: كذلك وقع الخلاف بين العلماء حول ما تفيده هذه القاعدة على ثلاثة أقوال هي:
القول الأول: التخيير في الأخذ بأحد الخبرين.
القول الثاني: التوقف في الفتوى على طبق أحدهما، والرجوع إلى ما هو الأحوط في العمل.
القول الثالث: وجوب الأخذ بالخبر المطابق للاحتياط منهما.

المطلب الثاني

الشك والاشتباه في الحكم الوضعي

ويقع الكلام فيه في نقطتين:

النقطة الأولى: في أسبابه:

أما الشك والاشتباه في الحكم الوضعي، فهو أمور خارجية لا تحصى متكثرة بسبب كثرتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الأول: السبب: وهو ما جعله الشارع المقدس سبباً لحكم شرعي كعلامة تدل عليه يوجد بوجوده وينعدم بعدمه، كسفر المكلف جعله الله تبارك وتعالى سبباً للإفطار في شهر رمضان، ورؤية الهلال سبباً لصوم شهر رمضان المبارك ومنه قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[1]، فجعل السرقة سبباً لقطع اليد[2].

الثاني: الشرط: وهو ما جعله الشارع مكملاً لأمرٍ شرعي وشرطاً له يستلزم من عدمه العدم ولا يستلزم من وجوده الوجود.

(١) سورة المائدة: الآية: ٣.

(٢) السوانح الفكرية، ص٣٦.

مثال ذلك: الوضوء جعله الله تبارك وتعالى شرطاً في صحة الصلاة ولا تصح إلا به وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة ومنه قوله تبارك وتعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾[1].

الثالث: المانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم أي يلزم من تحققه انعدام صحة العمل أو أجره، كالحيض والنفاس مثلاً مانعان من أداء الصلاة والصيام أي يلزم من وجودهما عدم صحة الصوم والصلاة وعدم جواز الوطء والإحرام مانع من الصيد والنكاح ونحو ذلك[2].

الرابع: في انطباق العنوان على المعنون: كما لو قال: يحرم شرب الدم، وشككت أن هذا السائل الأحمر الذي أمامي هل هو دم أم لا؟.

النقطة الثانية: في بيان طرق المعالجة:

أولاً: علم.

ثانياً: أمارة معتبرة قام الدليل على اعتباره وحجيتها، منها:

١. البينة.

(١) سورة آل عمران: الآية:٩٧.

(٢) السوانح الفكرية، ص٣٧.

٢. خبر الثقة.

ثالثاً: البحث عن قواعد عامة -أي القواعد الفقهية الخاصة في معالجة الحكم الوضعي-.

رابعاً: أصول موضوعية، كالاستصحاب أو الأصول العدمية.

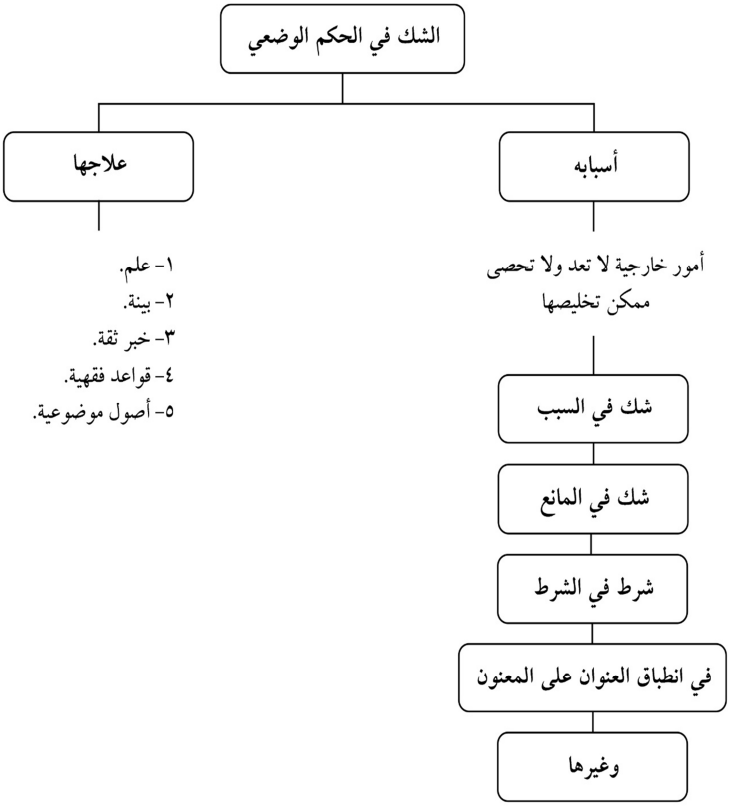
الشك في الحكم الوضعي
أسبابه
علاجها
أمور خارجية لا تعد ولا تحصى
ممكن تخليصها
١- علم.
٢- بينة.
٣- خبر ثقة.
٤- قواعد فقهية.
٥- أصول موضوعية.
شك في السبب
شك في المانع
شرط في الشرط
في انطباق العنوان على المعنون
وغيرها

المبحث الثاني

الشك والاشتباه في متعلق الحكم

ويقع الكلام فيه في نقطتين:

النقطة الأولى: في أسبابه.

النقطة الثانية: في بيان طرق المعالجة.

النقطة الأولى: في أسبابه:

ويقع الكلام فيها في عدة أمور كثيرة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

الأمر الأول: الابتعاد عن عصر النص.

الأمر الثاني: اختلاف نقل اللغويين.

الأمر الثالث: وجود المشترك اللفظي.

الأمر الرابع: الشك في النقل.

كل هذه الأمور وغيرها تؤدي إلى الشك في موردين:

المورد الأول: الشك في الوضع -أي عدم فهم اللفظ-.

ومثاله: كما لو وقع الشك في مفهوم الفقير الواقع موضوعاً لوجوب الصدقة أو في مفهوم الغناء الواقع متعلقاً للحرمة أو إذا وقع الشك في مفهوم الاستطاعة والتي هي شرط من شرائط وجوب الحجّ أو في مفهوم الساتر والذي هو شرط من شرائط

الصحّة في الصلاة وهكذا[1].

المورد الثاني: الشك في المراد-أي إجمال النص-.

ومثاله يكون على قسمين:

الأول : وهو أن يكون دائراً بين معنيين أو معان متباينة.

ومثاله قوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾[2]، فإنَّ لفظ « القرء » يحتمل معنيين متباينين هما الطهر والحيض[3].

الثاني : أنْ يكون المفهوم دائراً بين معنيين أحدهما أوسع دائرة من الآخر.

ومثاله قوله تعالى : ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً﴾[4]، فإنَّ مفهوم الصعيد يدور بين السعة والضيق، إذ أنَّ المرادَ منه إما هو مطلق وجه الأرض أو خصوص التراب، فبناءً على الأول يكون مفهوم الصعيد أوسع دائرة ممّا لو كان المراد من مفهوم الصعيد هو المعنى

(١) المعجم الأصولي، ج٢، ص٣٠٢.

(٢) سورة البقرة: الآية: ٢٢٨.

(٣) المعجم الأصولي، ج٢، ص٣٠٢.

(٤) سورة النساء: الآية: ٤٣.

الثاني[1].

النقطة الثانية: في بيان طرق المعالجة: ويقع الكلام فيها في نقطتين:

النقطة الأولى: معالجة الشك في الوضع.

النقطة الثانية: معالجة الشك في المراد.

النقطة الأولى: معالجة الشك في الوضع:

لإثبات الوضع هناك طرق وأصول نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أما الطرق:

الأول: التبادر.

الثاني: صحة الحمل.

الثالث: عدم صحة السلب.

الرابع: الاستعمال.

الخامس: الاطراد.

السادس: قول اللغوي.

وأما ألأصول:

(١) المعجم الأصولي، ج٢، ص٣٠٢.

الأول: أصالة عدم النقل.

الثاني: أصالة عدم الاشتراك.

الثالث: أصالة عدم الوضع.

النقطة الثانية: معالجة الشك في المراد:

أما عند الشك في المراد فقد ذكروا أصول عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: أصالة العموم.

ثانياً: أصالة الإطلاق.

ثالثاً: أصالة الحقيقة، وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة وعدم المجاز في المفرد.

الثاني: أصالة الحقيقة وعدم المجاز في الإسناد.

رابعاً: أصالة الظهور.

خامساً: أصالة عدم التقدير.

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والاستعمالي.

سابعاً: المفاهيم:

الأول: مفهوم الشرط.

الثاني: مفوم اللقب.

الثالث: مفهوم الوصف.

الرابع: مفوم الغاية.

الخامس: مفهوم العدد.

ثامناً: دلالة الإقتضاء.

تاسعاً: دلالة التنبيه.

عاشراً: دلالة الإشارة.

الحادي عشر: الإنصراف.

الثاني عشر: القدر المتقين في مقام التخاطب.

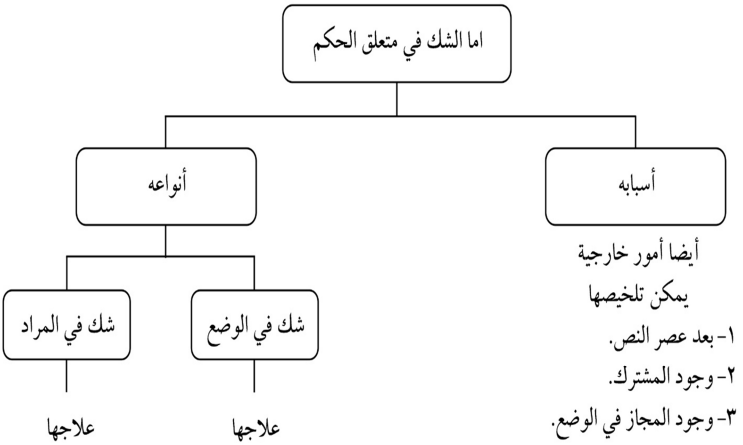
اما الشك في متعلق الحكم
أسبابه
أنواعه
شك في الوضع
شك في المراد
علاجها
علاجها
أيضا أمور خارجية
يمكن تلخيصها
١- بعد عصر النص.
٢- وجود المشترك.
٣- وجود المجاز في الوضع.
٤- وغيرها.

الفصل الثاني

بيان مواقع القواعد الاصولية والفقهية في الخارطة الإرشادية للفقيه

لبيان كيفية فهم النصوص الشرعية وآلية العمل بها

ويقع الكلام فيه في عدة مباحث:

المبحث الأول: بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي.

المبحث الثاني: بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في الحكم الوضعي.

المبحث الثالث: بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم.

المبحث الأول

بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في الحكم التكليفي

ويقع الكلام فيه في مطلبين:

المطلب الأول: بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي.

المطلب الثاني: بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في نوع الحكم التكليفي.

المطلب الأول

بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي

أولاً: العلم، كنص خاص على حكم تلك المسألة:

الأول: القرآن الكريم.

الثاني: الخبر متواتر، وهو على قسمين:

أولاً: المتواتر اللفظي.

ثانياً: المتواتر المعنوي.

الثالث: الخبر الواحد المقرون.

الرابع: الإجماع المحصل، وهو على قسمين:

أولاً: الإجماع المحصل اللفظي.

ثانياً: الإجماع المحصل العملي -أي سيرة المتشرعة-.

الخامس: الملازمات العقلية: وهي تنقسم إلى قسمين:

الأول: ما يستقلّ به العقل -المستقلات العقلية-.

الثاني: ما لا يستقلّ -غير المستقلّات العقلية-، وصغريات هذه المسألة هي:

أولاً: مبحث الإجزاء.

ثانياً: اقتضاء الأمر بالشيء النهي عن ضده.

ثالثاً: اقتضاء النهي عن الشيء الفساد.

رابعاً: اجتماع الأمر والنهي.

خامساً: مقدمة الواجب.

ثانياً: العلمي، كنص خاص على حكم تلك المسألة:

أولاً: خبر الواحد غير المقرون.

ثانياً: الإجماع المنقول.

ثالثاً: السيرة العقلائية.

رابعاً: الشهرة: وعند الفقهاء تطلق على معاني:

الأول: الشهرة الروائية.

الثاني: الشهرة العملية.

الثالث: الشهرة الفتوائية، والمراد منها هنا هو المعنى الثالث.

ثالثاً: الأصل اللفظي المنقح من دليل عام، وهو ما يسمى بالعام الفوقاني، كنص عام على حكم تلك المسألة، وهي قواعد فقهية في إثبات الحكم، وهما:

أولاً: أصالة العموم.

ثانياً: أصالة الإطلاق.

والأصل اللفظي المنقح من دليل عام لا يخلو إما أنْ يكون علماً أو علمياً كلٌّ بحسبه، وهي القواعد الفقهية التي تجري في

إثبات الأحكام.

رابعاً: الأصول العملي، وهي أربعة:

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: الاحتياط.

ثالثاً: البراءة.

رابعاً: التخيير.

المطلب الثاني

بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في نوع الحكم التكليفي

قواعد علاج التعارض غير المستقر- قواعد الجمع العرفي-:

الأول: التخصيص.

الثاني: التقييد.

الثالث: الحكومة.

الرابع: الورود.

قواعد علاج التعارض المستقر:

فإنْ لم يكن بين المتعارضين أحد هذه الأمور الأربعة استحكم التعارض و استقر.

القاعدة الاولية:

وقع الخلاف بين العلماء حول ما تقتضيه القاعدة الأولية على قولين هما:

القول الأول: التساقط، ومعناه: طرح كلّ من الخبرين وعدم الأخذ بهما، والرجوع إلى العمومات والإطلاقات إنْ وجدت وإلا رجعنا إلى (الأصول العملية) والأخذ بما تنهي إليه.

القول الثاني: التخيير، ومعناه : الأخذ بأحد الخبرين.

القاعدة الثانوية: كذلك وقع الخلاف بين العلماء حول ما تفيده هذه القاعدة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: التخيير في الأخذ بأحد الخبرين.

القول الثاني: التوقف في الفتوى على طبق أحدهما، والرجوع إلى ما هو الأحوط في العمل، حتى ولو كان الاحتياط مخالفاً لهما كالجمع بين القصر والإتمام في مورد تعارض الأدلة بالنسبة إليهما.

القول الثالث: وجوب الأخذ بالخبر المطابق للاحتياط منهما (١).

والذي يذهب إليه المحققون من العلماء هو أن المستفاد من النصوص الواردة في موضوع التعارض بين الخبرين هو: الرجوع أولاً إلى المرجحات بين المتعارضين التي سيأتي ذكرها وإذا لم تتوفر المرجحات يرجع إلى قاعدة التخيير أو التوقف.

(١) أصول الفقه، ج٣، ص٢٣٦.

المبحث الثاني

بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في الحكم الوضعي

الأول: البحث عن علم.

الثاني: البحث عن أمارة معتبرة قام الدليل المعتبر على حجيتها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الإقرار.

ثانياً: البينة.

ثالثاً: خبر الثقة.

رابعاً: خبر العدل.

خامساً: القرعة بناءً على كونها أمارة لا أصلاً.

الثالث: البحث عن قواعد عامة، وهي القواعد الفقهية التي تجري في أحكام الشك والخلل في العبادات والمعاملات أو في انطباق العنوان على المعنون وغيرها نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: قاعدة التجاوز.

ثانياً: قاعدة الفراغ.

ثالثاً: قاعدة لا تعاد الصلاة إلا من خمس.

رابعاً: قاعدة الحيلولة.

خامساً: قاعدة اليد أمارة على الملكية.

سادساً: قاعدة سوق المسلمين.

سابعاً: قاعدة الحلية، والقواعد الفقهية كثيرة، التي تجري في أحكام الشك والخلل في العبادات والمعاملات أو في انطباق العنوان على المعنون.

الرابع: البحث عن أصل موضوعي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولاً: الاستصحاب.

ثانياً: الأصول العدمية.

ثالثاً: القرعة بناءً على كونها أصلاً لا أمارة.

الخامس: إذا لم نحصل على أصل موضوعي استحكم الشك والاشتباه في المسألة وتخرج حينئذٍ من حكم العام؛ لأنَّ الحكم مترتب على ثبوت الموضوع والعنوان.

المبحث الثالث

بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم

ويقع الكلام فيه في مطلبين:

المطلب الأول: مواقع القواعد الأصولية والفقهية، عند عدم فهم اللفظ في مورد الشك في الوضع.

المطلب الثاني: مواقع القواعد الأصولية والفقهية، عند إجمال النص في مورد الشك في المراد.

المطلب الأول

مواقع القواعد الأصولية والفقهية، عند عدم فهم اللفظ في مورد الشك في الوضع

لإثبات الوضع ذكر العلماء رحم الله تعالى الماضين وحفظ الباقين طرقاً وأصولاً[1].

أما الطرق، فهي:

الأول: التبادر.

الثاني: صحة الحمل.

الثالث: عدم صحة السلب.

الرابع: الاستعمال.

الخامس: الاطراد.

السادس: قول اللغوي.

وأما ألأصول، فهي:

الأول: أصالة عدم النقل.

الثاني: أصالة عدم الاشتراك.

الثالث: أصالة عدم الوضع (لنفي الوضع).

(١) بغض النظر عن ثبوتها وعدمه.

وقد عَقَدَوا أبواباً في مباحث الألفاظ في علم الأصول لإثبات الوضع- المعنى الموضوع له -، وهي:

الأول: مبحث الأوامر في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ الأَمْر وَصِيغَتِهِ إِمَّا من حيث مطلق اللفظ وَإِمَّا بما هو في حالاتٍ خاصة، كما في مبحث دلالة الأمر بعد الحضر.

الثاني: مبحث النواهي في بحث الموضوع له فِي مَادَّةِ النَّهْي وَصِيغَتِهِ.

الثالث: مبحث المشتق.

الرابع: مبحث الحقيقية الشرعية.

الخامس: مبحث الصحيح والأعم في بحث وضع الألفاظ في العبادات والمعاملات.

السادس: مبحث العام والخاص.

السابع: مبحث المطلق والمقيد.

المطلب الثاني

بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية

عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم في مورد الشك والاشتباه في المراد

أما عند الشك في المراد فقد ذكروا في معالجتها أصولاً عديدة نذكر منها:

أولاً: أصالة العموم.

ثانياً: أصالة الإطلاق.

ثالثاً: أصالة الحقيقة، وهي على نوعين:

الأول: أصالة الحقيقة وعدم المجاز في المفرد.

الثاني: أصالة الحقيقة وعدم المجاز في الإسناد.

رابعاً: أصالة الظهور.

خامساً: أصالة عدم التقدير.

سادساً: أصالة التطابق بين المراد الجدي والاستعمالي.

سابعاً: المفاهيم:

الأول: مفهوم الشرط.

الثاني: مفوم اللقب.

الثالث: مفهوم الوصف.

الرابع: مفوم الغاية.

الخامس: مفهوم العدد.

السادس: دلالة الإقتضاء.

السابع: دلالة التنبيه.

الثامن: الإنصراف[1].

التاسع: القدر المتقين في مقام التخاطب الذي ذكره صاحب الكفاية قدس سره، وهو يرجع إلى أصالة الإطلاق؛ لأنَّه ضمن مقدمات الحكمة.

العاشر: دلالة الإشارة.

(١) وقد تسأل: أنّه ما هو الفرق بين التبادر والانصراف مع أن كليهما انسباق من اللفظ.

والجواب على ذلك: التبادر هو انسباق المعنى الموضوع له عند إطلاق اللفظ، هذا أولاً.

وثانياً: الانصراف هو انسباق بعض أفراد الموضوع له عند إطلاق اللفظ.

الخلاصة

إنَّ هذا الكتاب يرسم للفقيه خارطة إرشادية لبيان كيفية فهم النصوص الشرعية وآلية العمل بها ويوضح لطلبة العلم من أين يبدأ الفقيه وإلى أين ينتهي في تلك العملية مما يختصر عليهم الوقت الكثير والجهد الكبير.

قائمة بأسماء المصادر والمراجع

- إنَّ خير ما أبتدئ به القرآن الكريم.
- أصول الفقه، الشيخ محمد رضا المظفر.
- دراسات في أصول الاستنباط، تقريراً لأبحاث سيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله، تقرير وتحقيق الشيخ علي غانم الشويلي.
- وسائلُ الشِّيعةِ، الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي.
- منهجية ومراحل الاستنباط لسيدنا الأستاذ السيد عبد الكريم فضل الله.
- المعجم الأصولي، الشيخ محمد صنقور.
- السوانح الفكرية، لشيخنا الأستاذ الشيخ محمد مهدي آل عصفور البحراني.
- القوانين المحكمة في الأصول المتقنة، الميرزا أبي القاسم القمي.

الفهرس

مقدمة ٥
التمهيد ٩
الباب الأول : مناهج الاستنباط عند الشيعة الإمامية ١٩
الاجتهاد: ٣١
الخاتمة: ٥١
الباب الثاني الخطوط العامة لمنهجية ومراحلها بحسب الرأي المختار ٩٥
الفصل الأول : الخارطة الإرشادية للفقيه لبيان كيفية فهم النصوص الشرعية وآلية العمل بها ٩٧
المطلب الثاني الشك والاشتباه في الحكم الوضعي ١٠٢
النقطة الأولى: في أسبابه: ١٠٢
المبحث الثاني: الشك والاشتباه في متعلق الحكم ١٠٦
الفصل الثاني : بيان مواقع القواعد الاصولية والفقهية في الخارطة الإرشادية للفقيه ١١٣
لبيان كيفية فهم النصوص الشرعية وآلية العمل بها ١١٣
المبحث الأول بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في الحكم التكليفي ١١٥

المطلب الأول بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في جنس الحكم التكليفي ١١٧
المطلب الثاني بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية في الشك والاشتباه في نوع الحكم التكليفي ١٢٠
المبحث الثاني بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في الحكم الوضعي ١٢٢
المبحث الثالث بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية عند الشك والاشتباه في متعلق الحكم ١٢٤
المطلب الأول مواقع القواعد الأصولية والفقهية، عند عدم فهم اللفظ في مورد الشك في الوضع ١٢٥
المطلب الثاني بيان مواقع القواعد الأصولية والفقهية ١٢٧
الخلاصة ١٢٩
قائمة بأسماء المصادر والمراجع ١٣٠
الفهرس ١٣١